


Distr.: General
19 October 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامس والعشرون
نيروبي، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2023

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الخامس والعشرين

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها الخامس والعشرين في نيروبي، في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023. واعتمدت ثماني توصيات تتعلق بإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ ونهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار؛ وحفظ النباتات؛ واستعراض النتائج الواردة في تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر القسم أولاً).

وسوف تقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه السادس عشر.

ويرد وصف لوقائع مداورات الاجتماع في القسم ثانياً من التقرير.

المحتويات

الصفحة

أولاً-	التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	3
1/25-	رصد إطار عمل كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....	3
2/25-	المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض العالمي للتقدم	
19	الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....	19
3/25-	نُهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،	
26	بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية	26
4/25-	حفظ النباتات.....	28
5/25-	استعراض نتائج تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر	
	الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثارها	
42	على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية.....	42
6/25-	الأنواع الغريبة الغازية.....	44
7/25-	الإدارة المستدامة للأحياء البرية.....	75
8/25-	التنوع البيولوجي وتغير المناخ.....	80
ثانياً-	وقائع المداولات.....	88

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1/25- رصد إطار عمل كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

- 1- ترحب بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الطريق المقترح للمضي قدماً في المؤشرات العالمية المبنية على الردود الثنائية؛
- 2- تطلب إلى فريق الخبراء مواصلة الأعمال الصادرة بها ولاية في الفقرات الفرعية 1 (أ) (1) إلى (3) من المرفق الثاني للمقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وتحديد وتقديم المشورة التقنية اللازمة لسد الثغرات الحرجة من أجل تحسين إطار الرصد، ولا سيما بشأن المؤشرات الرئيسية التي ليس لها منهجية قائمة، وبشأن عناصر الأهداف والغايات التي لا يتناولها حالياً أي مؤشر رئيسي، إذا سمح الوقت بذلك؛
- 3- تطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة أعضاء فريق الخبراء في العمل مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عملية برن، عند الاقتضاء، تمثيلاً مع ولاية كل منها، بما في ذلك اختصاصات الفريق المحددة في المرفق الثاني للمقرر 5/15؛
- 4- تطلب إلى فريق الخبراء أن يتيح في الوقت المناسب البيانات الوصفية المنقحة لكل مؤشر، ولا سيما بشأن المؤشرات الرئيسية التي ليس لها منهجية قائمة، لكي تستعرضها الأطراف قبل الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 5- تقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، خلال اجتماعها السادس والعشرين، عند النظر في إطار الرصد الكامل، أيضاً في قائمة الأسئلة الثنائية للمؤشرات العالمية، المبنية على الردود الثنائية، مع التركيز على الأهداف التي لم تناقش خلال اجتماعها الخامس والعشرين¹ ومع مراعاة المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، وأن تحيل القائمة إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها خلال اجتماعه السادس عشر؛
- 6- تدعو فريق الخبراء، إذا سمح الوقت وحسب الاقتضاء، إلى تقديم المشورة بشأن صياغة قائمة الأسئلة الثنائية، بدعم من الأمين التنفيذي وبطريقة تتفق مع اللغة المتفق عليها لغايات وأهداف الإطار، والتي يمكن تقديمها في شكل مذكرة تفسيرية تستند إلى مرفق هذه التوصية لتيسير المناقشات في الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 7- تطلب من فريق الخبراء تقديم معلومات تفسيرية إضافية عن قائمة الأسئلة المتعلقة بالمؤشرات، بما في ذلك تقديم إرشادات بشأن المنهجيات التي سوف تُستخدم لتجميع المؤشرات العالمية استناداً إلى الردود الثنائية وعتبات الرد على الأسئلة ومسرد المصطلحات الرئيسية، وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب لكي تستعرضها الأطراف قبل الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 8- تطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وإتاحة الآراء الواردة من الأطراف رداً على الفقرتين 4 و7، وإعداد موجز للتعليقات في شكل وثيقة معلومات بالتشاور مع الرئيسيين المشاركين لفريق الخبراء، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين؛

¹ على وجه التحديد، الأهداف 1 و6 و12 و15.

- 9- تشجع فريق الخبراء على أن يأخذ في اعتباره القسم جيم من الإطار عند سد الثغرات الموجودة في إطار الرصد تحضيراً للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 10- تشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية والشبابية، والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على المساهمة في منتدى المناقشات الإلكترونية التي تعقد عملاً بالمقرر 5/15، ولا سيما للرد على الأسئلة التي طرحها فريق الخبراء ولتبادل الخبرات الوطنية المتعلقة بمؤشرات محددة؛
- 11- تطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح طريقة لإدماج أسئلة المؤشرات الثنائية المنفق عليها في نموذج التقرير الوطني السابع، بما في ذلك في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛
- 12- تطلب إلى فريق الخبراء أن يأخذ في اعتباره الكامل عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يخص مؤشرات المعارف التقليدية من أجل مواصلة تعزيز إطار الرصد؛
- 13- تقرر أن يُنظر في إدراج الأحكام التالية في مشروع مقرر بشأن إطار الرصد خلال اجتماعها السادس والعشرين وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر:
- [XX- تعتمد القائمة المقترحة للمؤشرات العالمية على أساس الردود الثنائية في التقارير الوطنية، إلى جانب الأسئلة والردود الخاصة بصياغة تلك المؤشرات، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.]

[المرفق]

قائمة الأسئلة الثنائية للمؤشرات

أولاً - معلومات أساسية عن المؤشرات العالمية المجمعة من الردود الثنائية

- 1- يتضمن الجدول 1 من المرفق الأول للمقرر 5/15 قائمة بالمؤشرات الرئيسية وإشارة إلى غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي يُقترح قياسها بواسطة مؤشر عالمي يتم تجميعه من الردود الثنائية "نعم/لا"، وهما الغايتان باء وجيم² والأهداف 1، 6، 8، 9، و12 إلى 17، و20،³ و22، و23. وتتضمن جميع الغايات والأهداف مؤشراً رئيسياً أو مؤشراً عالمياً أو كليهما، مجمعا من الردود الثنائية.
- 2- وسيتم ربط المؤشرات الرئيسية والأسئلة الثنائية بالإبلاغ عن الأهداف الوطنية المتوائمة مع الغايات والأهداف العالمية الموضحة في المقرر 6/15. وسيتم إدراج المؤشرات الرئيسية والأسئلة الواردة في الجدول أدناه في نموذج الإبلاغ الوطني للتقريرين الوطنيين السابع والثامن. وعلاوة على ذلك، يتم التشجيع على تقديم مؤشرات مكونة وتكميلية ووطنية ويمكن استخدامها في التقارير الوطنية، ولكنها غير مدرجة في النموذج.

² لا يوجد للغايات جيم مؤشر عالمي خاص بها يتم تجميعه من الردود الثنائية، ولكن مؤشر الهدف 13 ذو صلة أيضاً بالغايات جيم.

³ أدرج الهدف 20 هنا على الرغم من عدم إدراجه في قائمة المؤشرات الثنائية في المقرر 5/15، ويعود السبب في ذلك على الأغلب إلى إضافة الهدف في مرحلة متأخرة من عملية وضع الإطار. ومع ذلك، يوصي فريق الخبراء بإدراجه في القائمة.

ثانياً - منهجية حساب المؤشرات العالمية

3- يشار إلى المؤشرات على المستوى العالمي المجمع من الردود على الأسئلة الثنائية "نعم/لا" في التقارير الوطنية في مرفق المقرر 5/15. وسيتم استخدام المنهجية التالية لحساب المؤشرات على المستوى العالمي استناداً إلى تلك الردود:

(أ) على مستوى الأسئلة، تقدم العديد من الأسئلة الإجابات الممكنة التالية: (أ) نعم، بالكامل؛ (ب) نعم، جزئياً؛ (ج) لا، ولكن ذلك قيد التطوير؛ (د) لا. وتتم صياغة الأسئلة الأخرى على شكل وضع علامة صح في المربع، حيث يكون كل مربع عبارة عن سؤال نعم/لا بالفعل، منها على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بمشاركة (أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) النساء والفتيات؛ (ج) الأطفال والشباب؛ (د) الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث لا تستبعد هذه الخيارات بعضها البعض، وينبغي على الأطراف اختيار كل ما ينطبق. وفي حالة مثل هذه الأسئلة، يُعتبر وضع علامة صح في المربع بمثابة "نعم"؛

(ب) على مستوى المؤشرات، يجب الحصول على إجابة "نعم" على كل سؤال ضمن أي مؤشر كي يُعتبر المؤشر محققاً بالكامل. وسيعتمد التجميع الكلي على الإجابة بنعم على جميع الأسئلة الخاصة بمؤشر معين؛

(ج) ما إذا كان ينبغي تصنيف البلد على أنه بلد غير ساحلي أو توجد فيه شعوب أصلية يستند إلى سؤال واحد بنعم أو لا في نموذج الإبلاغ الوطني. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي لا توجد فيها شعوب أصلية، لا يُطلب من الطرف الإجابة على الأسئلة المتعلقة بهذه المواضيع ولا يتم احتسابها في حساب المؤشر.

4- وستكون الأسئلة مصحوبة بمعلومات تفسيرية إضافية⁴ بما في ذلك مسرد مصطلحات تفصيلي للمصطلحات المستخدمة في الأسئلة. وعلى سبيل المثال، يجب تعريف عبارة "التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي" أو "العمليات التشاركية"، وكذلك الإجابات التي تكون "لا، ولكن ذلك قيد التطوير" و"نعم، جزئياً"، بطريقة تتيح للأطراف الإجابة على الأسئلة بدقة.

المؤشرات العالمية المجمع من الردود الثنائية والأسئلة والأجوبة الثنائية المقابلة

الغاية باء: الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهوراً حالياً، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.

النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات أو خطط عمل لـ[[تعزيز]] [تنفيذ ورصد] الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها [بطريقة تدعم التنمية المستدامة] [وعمليات تقييم التنوع البيولوجي وكذلك السياسات الرامية إلى ضمان توفير خدمات النظم الإيكولوجية للأجيال الحالية والمستقبلية] [لتعزيز تحقيق الغاية باء].

⁴لم يقم فريق الخبراء بإعداد المعلومات التفسيرية الإضافية بعد؛ غير أنه سيقوم بذلك خلال فترة ما بين الدورتين، بحيث يمكن تقديم المعلومات إلى الأطراف قبل الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في ذلك الاجتماع.

<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>باء-1 هل وُضِعَ بلدك [وينفذ] سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان المحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها واستعادتها؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>باء-2 هل وُضِعَ بلدك [وينفذ] سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟</p>
<p>ملاحظة: هناك اتفاق عام على السؤالين باء-1 وباء-2، ولكن تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك سؤال باء-3 وما يمكن أن يتضمنه هذا السؤال، وقد يتطلب ذلك مزيداً من العمل لإظهار الجانب الطويل الأمد للغاية.</p>	
<p>الهدف 1: ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي الشامل للتنوع البيولوجي أو عمليات الإدارة الفعالة لمعالجة التغير في استخدام الأراضي والبحار.</p>	
<p>1-1 هل تخضع جميع المناطق في بلدك للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي أو عمليات الإدارة الفعالة التي:</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>(أ) تعالج التغير (البري) في استخدام الأراضي؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>(أ) تعالج التغير (في المياه الداخلية) في استخدام الأراضي؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>(ب) تعالج التغير (الساحلي والبحري) في استخدام البحار (سيُعتبر غير قابل للتطبيق على الدول غير الساحلية)؟</p>

<p>(أ) لم تكن هناك عملية تشاركية (ب) للتخطيط المكاني الأرضي (ج) للتخطيط المكاني البحري (د) للتخطيط المكاني للمياه الداخلية</p>	<p>2-1 إذا كانت الإجابة على السؤال 1-1 هي نعم، فهل وضعت الخطط باستخدام عملية تشاركية؟ (اختر كل ما ينطبق، مع ملاحظة أنه إذا كان بلدك دولة غير ساحلية، فإن التخطيط المكاني البحري يُعتبر غير ذي صلة)</p>
<p>الهدف 6: إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي تعتمد اللوائح والعمليات والتدابير ذات صلة وتخصص الموارد للحد من أثر الأنواع الغريبة الغازية بشكل كبير.</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>1-6 هل لدى بلدك لوائح وعمليات تمكّن المؤسسات ذات الصلة من تنفيذ التدابير اللازمة للحد من أثر الأنواع الغريبة الغازية؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>2-6 هل لدى بلدك تدابير لمنع إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية وللقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>الهدف 8: التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات متفق عليها لتقليل آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد و تقليل الآثار السلبية للعمل المناخي إلى أدنى حد وتعزيز آثاره الإيجابية على التنوع البيولوجي.</p>	
<p>(أ) تغير المناخ (ب) تحمض المحيطات، إذا كان ذا صلة للاقتضاء (ج) لا شيء</p>	<p>1-8 هل تتضمن استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك إجراءات لمنع أو تقليل آثار ما يلي إلى أدنى حد ممكن؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>2-8 هل تعالج [السياسات] [الاستراتيجية الوطنية بشأن تغير المناخ (المساهمات المحددة وطنياً)] في بلدك آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات [، إذا كان ذا صلة]، على التنوع البيولوجي [وتستخدم حلولا قائمة على الطبيعة و/أو نهجاً قائمة على النظم الإيكولوجية]؟ (اختر كل ما ينطبق.)</p>

<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، بشأن تغير المناخ (د) نعم، بشأن تحمض المحيطات</p>	<p>3-8 هل يتم رصد آثار تغير المناخ و/أو تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) التخفيف (ب) التكيف (ج) الحد من المخاطر</p>	<p>4-8 هل تحتوي [السياسات] الاستراتيجية الوطنية بشأن تغير المناخ (المساهمات المحددة وطنياً) أو [خطط العمل] [بشأن أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات] في بلدك على الأنواع التالية من الإجراءات المصممة لزيادة قدرة التنوع البيولوجي على الصمود؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
	<p>4-8 مكرراً هل تُتخذ تدابير لتقليل الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد، بما في ذلك في المساهمات المحددة وطنياً؟</p>
	<p>4-8 مكرراً ثانياً هل تُتخذ تدابير لتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في المساهمات المحددة وطنياً؟</p>
<p>الهدف 9: ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة واستخدام الأنواع البرية [والاقتصاد بها] بشكل مستدام، ومن ثم تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، وتحمي وتشجع الاستخدام المألوف المستدام [للأنواع البرية] من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>1-9 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أو تدابير إدارية أخرى [تتناول] [تسعى إلى ضمان] [الإدارة والاستخدام المستدام] [الإدارة والاستخدام المستدامين] للأنواع البرية؟ (اختر كل ما ينطبق).</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، ولكن ليس لجميع الأنواع أو الاستخدامات (د) نعم، لجميع الأنواع والاستخدامات</p>	<p>2-9 هل [تحتوي] خطط عمل بلدك على [أدوات] رصد [فعالة] تتعلق بالإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟</p>

<p>(أ) لا توجد خطط بالنسبة لأي نوع</p> <p>(ب) نعم، بالنسبة لأنواع الأرضية</p> <p>(ج) نعم، بالنسبة لأنواع المياه العذبة</p> <p>(د) نعم، بالنسبة لأنواع البحرية</p> <p>(هـ) نعم، بالنسبة للتجارة الدولية</p>	<p>9-3 هل لدى بلدك صكوك قانونية لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p> <p>9-3 بديل هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لرسم وتعزيز الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؟</p> <p>9-3 مكررا هل يقوم بلدك برصد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تعود على الناس، ولا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة والفئات الأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي؟</p>
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، جزئيا</p> <p>(د) نعم، بالكامل</p> <p>(هـ) لا ينطبق</p>	<p>9-4 هل [لدى] بلدك [صكوك قانونية أو أطر سياساتية [أخرى]] [ينفذ خطة] [لحماية وتشجيع] [لتعزيز] الاستخدام المألوف المستدام [للأنواع البرية] [للتنوع البيولوجي]، [لضمان احترام الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وعلى سبيل المثال، خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي [أو المبادرات الأخرى ذات الصلة]؟</p>
<p>الهدف 12: تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة، والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وفي توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء.</p>	
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، بالنسبة لبعض المناطق الحضرية</p> <p>(د) نعم، بالنسبة لجميع المناطق الحضرية</p>	<p>12-1 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟</p>
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، بالنسبة لبعض المناطق الحضرية</p> <p>(د) نعم، بالنسبة لجميع المناطق الحضرية</p>	<p>12-2 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل خدمات النظم الإيكولوجية ومساهمات الطبيعة إلى الناس؟</p>

<p>الهدف 13: اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي اتخذت تدابير فعالة قانونية، وسياساتية، وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p>	
<p>1-13 هل لدى بلدك إطار أو تدابير تشغيلية [تشريعية] [قانونية] وإدارية وسياساتية [أو توفر بناء القدرات] لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [و/أو من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، فيما يتعلق بالحصول (د) نعم، فيما يتعلق بتقاسم المنافع (هـ) نعم، فيما يتعلق بقواعد الامتثال (و) نعم، فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية</p>
<p>2-13 هل يتضمن الإطار أو التدابير المذكورة في السؤال 1-13 استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [و/أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل (هـ) لا ينطبق (و) فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية</p>
<p>3-13 هل يرصد بلدك [الامتثال] للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [و/أو من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؟</p> <p>3-13 بديل هل يرصد بلدك [الامتثال للتقاسم] [التقاسم] العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [و/أو عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] التي تم الحصول عليها في بلدك؟</p> <p>3-13 بديل مكررا هل يرصد بلدك [الامتثال للتقاسم] [التقاسم] العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [و/أو عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] التي تم الحصول عليها في بلد آخر؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (ج) بديل نعم، منافع نقدية (د) نعم، بالكامل (د) بديل منافع غير نقدية (هـ) نعم، فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية</p>

	<p>13-4 هل لدى بلدك إطار أو تدابير [تشريعية] [صكوك قانونية] وإدارية وسياساتية [قيد الإعداد] للتطرق إلى [التقاسم العادل والمنصف لمنافع] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؟</p> <p>13-4 بديل سؤال بشأن معلومات التسلسل الرقمي يتعين وضعه في ضوء العملية الجارية لوضع آلية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.</p>
<p>الهدف 14: ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط وعمليات التنمية، واستراتيجيات [الحد من الفقر] [القضاء على الفقر] والحسابات على جميع المستويات، [مما يضمن تعميم قيم التنوع البيولوجي] [أو] في جميع القطاعات [وتواءم التدفقات الضريبية والمالية معها].</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>14-1 هل يقوم بلدك [بدمج السياسات] [لديه سياسات]، [أو تشريعات أو خطط أو استراتيجيات] [تدمج] [التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة] قيم [التنوع البيولوجي المتعددة] في السياسات، والتشريعات، والتخطيط، وعمليات التنمية، [للقطاع] واستراتيجيات [الحد من الفقر] [القضاء على الفقر] على جميع [مستويات] [الحكومة]؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، غير نقدية (د) نعم، نقدية (هـ) نعم، نقدية وغير نقدية</p>	<p>14-2 هل [لدى] [ينفذ] [يستخدم] بلدك محاسبة اقتصادية بيئية منتظمة لتحديد القيم النقدية وغير النقدية للتنوع البيولوجي؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>14-3 [هل [يدمج] [أدمج] بلدك [القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في] [الآليات] [المبادئ التوجيهية] [السياسات أو التشريعات أو الخطط أو الاستراتيجيات] [لضمان تعميم] [القيم المتعددة] [التنوع البيولوجي] [وقيمه المتعددة]] [عبر جميع القطاعات و] [دمجها في] [تقييمات] [تقييم] [الأثار البيئية] [على التنوع البيولوجي] [على جميع مستويات الحكومة]؟</p> <p>[للقطاعات التالية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي]:</p> <p>البنية التحتية؛</p> <p>مصايد الأسماك؛</p> <p>وما إلى ذلك]</p>

<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن الخطط قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، بالنسبة للقطاع العام</p> <p>(د) نعم، بالنسبة للقطاع الخاص</p> <p>(هـ) نعم، بالنسبة للقطاعين العام والخاص</p>	<p>14-4 هل لدى بلدك سياسات أو تشريعات أو خطط أو استراتيجيات قائمة لمواءمة الأنشطة بشكل تدريجي، [عند الاقتضاء]، مع جميع غايات وأهداف الإطار؟</p>
	<p>14-4 مكررا هل تم وضع السياسات أو التشريعات أو الخطط أو الاستراتيجيات اللازمة [بشكل تدريجي] لمواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات الضريبية والمالية مع غايات وأهداف هذا الإطار؟</p>
<p>الهدف 15: اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:</p> <p>(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛</p> <p>(ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛</p> <p>(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛</p> <p>من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي تتخذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وعلى وجه الخصوص، ضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، بالحد بصورة متدرجة من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، وتقليل مخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.</p>	
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، جزئيا</p> <p>(د) نعم، بالكامل</p>	<p>15-1 هل لدى بلدك إطار تشريعي، وإداري، وسياساتي لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية برصد المخاطر والتبعيات والآثار المترتبة على التنوع البيولوجي على طول عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة، وحوافظها، وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف؟</p>
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، جزئيا</p> <p>(د) نعم، بالكامل</p>	<p>15-2 هل اتخذ بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بتوفير المعلومات ذات الصلة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؟</p>

<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>15-3 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالإبلاغ عن الامتثال للوائح الحصول وتقسيم المنافع؟</p>
<p>الهدف 16: ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمننا الأرض.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي تطور أو تعتمد أو تنفذ أدوات سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة.</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>16-1 هل أنشأ بلدك آليات أو أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى دعم الاستهلاك المستدام؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>16-2 هل اعتمد بلدك آليات لتحسين الوعي أو التثقيف فيما يتعلق بآثار الاستهلاك على التنوع البيولوجي والوصول إلى معلومات أو خيارات ذات صلة ودقيقة تدعم الاستهلاك المستدام؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، وهي مصنفة حسب القطاع (د) نعم، حسب مجموعة المستهلكين (هـ) نعم، حسب القطاع والمجموعة</p>	<p>16-3 هل اعتمد بلدك أو نفذ أدوات سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الناس من الحد من آثار الاستهلاك على التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق الحد من هدر الأغذية، والاستهلاك المفرط، وإنتاج النفايات؟</p>
<p>الهدف 17: إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19.</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، ولكن لم يتم تنفيذها بالكامل (د) نعم، بالكامل</p>	<p>17-1 هل اعتمد بلدك [ونفذ] تدابير [متعلقة] [سياسات] وتدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير [الإضافية] [على النحو الوارد في] [في] المادة 8(ز) من الاتفاقية؟</p>

<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، جزئياً</p> <p>(د) نعم، بالكامل</p>	<p>17-2 [هل [إدى] بلدك [الصكوك القانونية [و/أو القدرة]، [التدابير السياسية والإدارية] لتنفيذ تدابير [إضافية] [السلامة الأحيائية] [على النحو الوارد] في المادة 8(ز) من الاتفاقية و]تدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19]، ولا سيما الفقرتين 3 و4]؟</p>
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، جزئياً</p> <p>(د) نعم، بالكامل، ونفذ بلدي التدابير المتخذة</p>	<p>17-3 هل اتخذ بلدك تدابير للمشاركة الفعالة والوصول [ذي الأولوية] إلى [وتوزيع المنافع الناشئة عن] نتائج أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية القائمة على الموارد الجينية للأطراف الأخرى، على النحو الوارد في الفقرتين 1 و2 من المادة 19 من الاتفاقية؟</p> <p>17-3 بديل 1 هل اتخذ بلدك تدابير قانونية أو إدارية لتوفير المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث التكنولوجية البيولوجية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19؟</p> <p>17-3 بديل 1 مكرراً هل اتخذ بلدك تدابير عملية لضمان الوصول إلى النتائج وتقاسم المنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية القائمة على الموارد الجينية المقدمة من الأطراف على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 19؟</p> <p>17-3 بديل 2 هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لتوفير المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية من جانب تلك الأطراف، وخاصة البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لمثل هذه البحوث؟</p> <p>17-3 مكرراً هل اتخذ بلدك تدابير عملية [لضمان] [تعزيز والنهوض] الوصول ذي الأولوية للأطراف، على أساس عادل ومنصف، وخاصة البلدان النامية، إلى النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف؟</p>
<p>(أ) لا</p> <p>(ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير</p> <p>(ج) نعم، بالنسبة لبعض الكائنات الحية المحورة</p> <p>(د) نعم، بالكامل</p>	<p>17-4 هل يقوم بلدك بإجراء تقييمات سليمة علمياً للمخاطر المتعلقة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة [وإدارة المخاطر المحددة [المحتملة]]؟</p> <p>17-4 بديل هل يقوم بلدك بإدارة المخاطر المحددة للكائنات الحية المحورة؟</p> <p>17-4 مكرراً هل اتخذ بلدك تدابير لتوزيع منافع التكنولوجيا البيولوجية على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية؟</p>

<p>(أ) لا (ب) نعم، بعض المعلومات متاحة (ج) نعم، بالكامل]</p>	<p>17-5 هل يوفر بلدك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لأغراض الاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة؟</p> <p>17-5 بديل هل يتمتع بلدك بالوصول الكافي إلى الموارد اللازمة لتعزيز القدرة على تنفيذ المادتين 8(ز) و 19 من الاتفاقية؟</p>
<p>الهدف 20: تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي.</p>	
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل]</p>	<p>20-1 هل لدى بلدك خطة عمل وطنية لبناء القدرات وتنميتها (أو سياسة أو أداة أخرى لتقييم الاحتياجات) للتنوع البيولوجي؟</p> <p>20-1 مكررا هل تشمل هذه الخطة خطط بناء القدرات وتنميتها من أجل [ويواسطة]: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب (اختر كل ما ينطبق)]</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل]</p>	<p>20-2 هل أجرى بلدك تقييما ذاتيا للقدرات الوطنية كجزء من تنقيح استراتيجيته وخطة عمله الوطنية للتنوع البيولوجي؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل]</p>	<p>20-3 هل أجرى بلدك تقييما وطنيا لاحتياجاته من حيث بناء القدرات والتنمية (أو أي عملية أخرى لتقييم القدرات)، لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، [لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؟</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل]</p>	<p>20-4 هل قام بلدك بتقييم احتياجاته التكنولوجية، بما في ذلك تلك الخاصة بتكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية إن كان ينطبق؟</p>

<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم [ج] بديل نعم، للتعاون بين بلدان الجنوب، بديل مكررا نعم، للتعاون الثلاثي بديل مكررا ثانيا نعم للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب]</p>	<p>20-5 هل يشارك بلدك في أنشطة بناء القدرات المشتركة وتتميتها، وتعزيز الابتكار والوصول إليه، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا مع بلدان أخرى، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ [20-5 بديل هل أرسى بلدك شراكات لتعزيز تطوير التكنولوجيا المشتركة وبرامج البحث العلمي المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز البحث العلمي وقدرات الرصد مع بلدان أخرى.]</p>
<p>الهدف 22: ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكامل والمنصف والشامل والفعال والذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان [التي تعزز التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية] و[التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بأقاليمها، وثقافتها، وممارساتها التقليدية، فضلا عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والنساء، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة] [ضمان التمثيل والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وضمان الحقوق القانونية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق احترام حقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن البيئة.]</p>	
	<p>22-1 هل لدى بلدك أطر سياسية، وتشريعية، وإدارية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل:</p>
<p>(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة</p>	<p>(أ) ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع قرارات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق</p>	<p>(ب) الاحترام، في ضمان التمثيل والمشاركة في صنع القرار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) لا (ب) نعم</p>	<p>(ج) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟</p>

<p>(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة</p>	<p>(د) ضمان وصول عامة الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة</p>	<p>(هـ) توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لواحدة أو أكثر من الفئات التالية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئياً (د) نعم، بالكامل</p>	<p>22-2 هل لدى بلدك أطر وآليات تشغيلية تتعلق بالأطر السياسية والتشريعية والإدارية المدرجة تحت السؤال 22-1؟</p>
<p>(أ) لا (ب) نعم، مخصصات مالية من الميزانية الوطنية (ج) نعم، مخصصات مالية من مصادر أخرى]</p>	<p>22-3 [هل لدى بلدك موارد مالية أو ميزانيات للأطر المدرجة تحت السؤالين 22-1 و 22-2؟ (اختر كل ما ينطبق)]</p>
<p>(أ) لا (ب) نعم]</p>	<p>22-4 هل اضطلع بلدك بأنشطة بناء القدرات للأطر المدرجة تحت السؤالين 22-1 و 22-2؟</p>
	<p>22-5 هل يرصد بلدك ما يلي:</p>
<p>(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة</p>	<p>(أ) التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد الطبيعية (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق</p>	<p>(ب) الثقافة والحقوق التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟ (اختر كل ما ينطبق)</p>
<p>(أ) لا (ب) نعم]</p>	<p>(ج) الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟</p>

<p>الهدف 23: ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة، والمنصفة ذات المعنى والمستنيرة وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.</p>	
<p>النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياساتية، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فضلا عن تخصيص موارد مالية محددة لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية.</p>	
<p>1-23 هل لدى بلدك آليات لتيسير المشاركة الكاملة والمنصفة وذات المعنى والمستنيرة للنساء والفتيات وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل</p>
<p>2-23 هل اعتمد بلدك تشريعات أو تدابير سياساتية تعترف صراحة بجميع حقوق النساء والفتيات وإمكانية وصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية أو موارد التنوع البيولوجي وتحميها؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل</p>
<p>3-23 هل يتبع بلدك نهجا يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في التنفيذ الوطني للإطار؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل</p>
<p>4-23 هل خصص بلدك موارد مالية محددة لدعم البرامج والمبادرات التي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية والتي تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء وقيادتهن في حفظ التنوع البيولوجي؟</p>	<p>(أ) لا (ب) نعم، مخصصات مالية من الميزانية الوطنية (ج) نعم، مخصصات مالية من مصادر أخرى]</p>
<p>5-23 هل اضطلع بلدك بأنشطة بناء القدرات لدعم البرامج والمبادرات التي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية والتي تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء وقيادتهن في حفظ التنوع البيولوجي؟</p>	<p>(أ) لا (ب) نعم]</p>
<p>6-23 هل قام بلدك [على أساس منتظم] بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لتقييم الآثار المتباينة لسياسات وبرامج التنوع البيولوجي؟</p>	<p>(أ) لا (ب) لا، ولكن ذلك قيد التطوير (ج) نعم، جزئيا (د) نعم، بالكامل</p>
<p>7-23 هل يتم أخذ [مساهمات وأدوار النساء والفتيات] [المنظورات الجنسانية] في الاعتبار وإدراجها في التقارير الوطنية أو في استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لبلدك؟</p>	<p>(أ) لا (ب) نعم، جزئيا (ج) نعم، بالكامل</p>

2/25- المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تقرر أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لإجراء الاستعراض المناسب، عناصر مشروع مقرر أدناه يتعلق بالإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المزمع تقديمه لينظر فيه المؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال فترة ما بين الدورات، بما في ذلك في الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند إعداد وثيقة ما قبل الدورة المتعلقة بالعملية والإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [25/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [7/8](#) المؤرخ 31 مارس/أذار 2006، و [4/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [2/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [3/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن نتائج الإصدارات الخمس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قيمة تلك التقارير في تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،¹

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، لجميع عناصر الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يعترف بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض النتائج التي توصلوا إليها، [وملاحظة دور توقعات البيئة العالمية وغيرها من التقييمات العلمية والتقنية الدولية الرئيسية في تحسين المعارف والمعلومات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،]

وإن يعترف أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع المسار بشأن رصد التنوع

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع المسار للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق لإجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بهدف إعداد التقييم العالمي الثاني في عام 2028، كجزء من برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030،³

وإنَّه يُشدد على أهمية برنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وخاصة فيما يتعلق بالتقييمات المنشورة والجارية، من أجل الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، وفي هذا الصدد، أهمية التقييم العالمي الثاني للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

1- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بمثابة عملية تتألف من عدة عناصر، بما في ذلك تقرير عالمي يركز بشكل أساسي على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار ويحتوي على العناصر التالية في هيكله:

(أ) مقدمة للتقرير والإطار؛

(ب) توليف علمي وتقني موجز لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته؛

(ج) استعراض التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الثلاثة والعشرين ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك الأقسام جيم، وطاء، وياء، وكاف؛

(د) قسم مخصص بشأن توفير وسائل التنفيذ المتوافقة مع الإطار؛

(هـ) تحليل التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإطار ورؤية عام 2050؛

(و) تجميع موجز لأوجه الترابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار ومساهمات تلك الاتفاقات نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الإطار؛

(ز) تجميع موجز للحالات الناجحة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار التي توفر منافع مشتركة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية متعددة؛³

[بديل للفقرتين (و) و(ز)] تجميع لحالات التنفيذ الناجحة للإطار التي توفر منافع مشتركة لأهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية متعددة، وكذلك للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة وبما يتماشى مع ولاية كل منها؛

³ المقرر IPBES-10/1.

[ح] استنتاج يستكشف الخيارات المتاحة لسد الثغرات والتحديات المحددة في التنفيذ [،] بطريقة غير توجيهية [وغير تدخلية وغير عقابية] [،] بما في ذلك ملخص للثغرات في البيانات والمعارف و [للتدخلات السياسية الناجحة للتصدي لدوافع فقدان التنوع البيولوجي]؛⁴

2- يقرر أيضا ضرورة النظر في الأهداف الثلاثة للاتفاقية في التقرير العالمي بطريقة متوازنة على النحو المبين في الإطار؛

3- يقرر كذلك أن التحديات المحددة التي تواجه تنفيذ الإطار [،] ولا سيما للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها [،] للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [سيتم النظر فيها في جميع أجزاء التقرير العالمي]؛

4- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يعتمد على البيانات المعلومات المقدمة من الأطراف وأفضل المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتاحة التي استعرضها النظراء، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

5- يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان التوازن والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحله؛

6- يقرر ضرورة الاعتماد على مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير العالمي:

(أ) بوصفها المصدر الرئيسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالاً للمادة 26 من الاتفاقية وتمشيا مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بما في ذلك بشأن المؤشرات الرئيسية [،] والمؤشرات العالمية المجمعة من الاستجابات الثنائية في التقارير الوطنية [وعندما تكون متاحة وذات صلة على المستوى العالمي، المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية، فضلا عن المؤشرات الوطنية التكميلية]؛

(ب) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية عملاً بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛

(ج) الإصدارات الخمس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين من توقعات التنوع البيولوجي المحلية؛

(د) التقييمات [،] والتقارير والنواتج [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] والصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [،] مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات [،] وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [،] مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات [،] والتقييمات العلمية والتقنية الرئيسية الأخرى الوطنية

⁴ سيتم دمج الفقرة 1 في الفقرات الأخرى التي تحدد الإجراءات والعناصر ذات الصلة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار الذي وضعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع أو ستستكمل تلك الفقرات.

والإقليمية والدولية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية]، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي]، وتلك الخاصة بالمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(و) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها النظراء وكذلك قواعد البيانات، السيناريوهات والنماذج] ذات الصلة [التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

[ز) التقارير الواردة من الاستعراضات القطرية الطوعية؛

(ح) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول تجاه الإطار،⁵ بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [التي نظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

(ط) المعلومات ذات الصلة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]؛

(ي) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح لها الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة [التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر، الذي سيقدم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة 6؛

8- يقرر كذلك أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ عملا بالفقرة 7، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه عملية الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

9- يقرر إتاحة التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار لاستعراض النظراء واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

⁵ إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستنتظر، في اجتماعها الرابع، في نموذج لتقديم التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول تجاه الإطار.

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والثغرات وسبل تذليل العقبات؛

11- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي؛

12- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها؛

[13- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، إلى دعم تحسين بيانات ونماذج التنوع البيولوجي، في جملة أمور، لسد الثغرات في البيانات والثغرات في منهجيات النمذجة المتعلقة بآثار دوافع فقدان التنوع البيولوجي والتدخلات السياساتية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية].

المرفق

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص المعني بإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقرير عالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي.

2- وسيشرف الفريق على عملية ويوجهها لتجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 6 من هذا المقرر. وعلى وجه التحديد، فهو مكلف بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير [، بما في ذلك بشأن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما للبلدان النامية]؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛⁶

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

3- وسيضطلع الفريق بما يلي:

- (أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استناداً إلى الفقرة 1 من هذا المقرر؛
- (ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي [بالاستناد إلى مصادر المعلومات المدرجة في الفقرة 6 من هذا المقرر] [والتواصل مع مساهمين إضافيين عند الاقتضاء]؛
- (ج) التشاور مع أمانة [أمانات] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [وعمليات التقييم الأخرى ذات الصلة والشركاء والشبكات] في مختلف مراحل إعداد التقرير.

[3مكرر]-يساهم الفريق أيضاً في الحوار التقني المشار إليه في الفقرة 10 من هذا المقرر.]

4- ويتألف الفريق من 15 خبيراً ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من الأمانة، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين، مع المراعاة الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، وضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار.

5- ويجوز اختيار خبراء ممن يتمتعون بما يلي:

- (أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي فضلاً عن الجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛
- (ج) معرفة مثبتة باتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) معرفة ورؤى بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك المعارف التقليدية، بما في ذلك الخبرة في الأساليب والنهج المتنوعة لتقييم الطبيعة، [مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب].

6- وسينتخب الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

7- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية ولجنة الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (إذا أُنشئت في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ) المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب

للممثل الإقليمي العادل، بما في ذلك البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.

8- ويضطلع الفريق بأعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضوريا أيضا، رهنا بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

9- وبمجرد إنشاء الفريق، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله ويتبادل المعلومات ذات الصلة مع لجنة الاستعراض العالمي في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا أُنشئت.

10- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية قبل الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في هذين الاجتماعين.

11- ويجب أن يقدم الفريق تقريرا عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

3/25- نهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى الفقرة 8 من المقرر [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030 وأنه، في هذا الصدد، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل وفقاً لغايات وأهداف الإطار،

1- تحيط علماً بالوثيقة CBD/SBSTTA/25/4، التي تحتوي على نتائج التحليل السريع الأولي لبرامج عمل الاتفاقية وبعض الإرشادات والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة الصادرة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بغايات وأهداف الإطار، وتشير إلى الحاجة إلى إجراء مزيد من التحليل؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، واستناداً إلى النتائج الأولية للتحليل السريع، أن يقوم بما يلي:

(أ) إجراء استعراض وتحليل شاملين للأدوات والإرشادات القائمة التي يمكن أن تدعم تنفيذ الأهداف والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك تلك التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية، ولا سيما الإرشادات المتعلقة بالمسائل الشاملة وتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والأدوات والإرشادات المعدة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بطريقة تتفق مع ولاية كل منها؛

(ب) تجميع الآراء والمعلومات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من خلال استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، كمدخلات لإجراء الاستعراض والتحليل الشاملين، وإتاحة التجميع ونتائج الاستعراض والتحليل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين؛

(ج) تحديد الثغرات وأوجه التكرار لدعم تحقيق غايات وأهداف الإطار، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين، بهدف سد تلك الثغرات وتلبية الاحتياجات المحتملة لتحديثات؛

(د) استناداً إلى التحليل الذي أجري في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه، إعداد مشورة تقنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توصيات لتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر. برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، وبرنامج عمل الاتفاقية وبرنامج عمل الأمانة وتنظيمها وميزانيتها، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، ولينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعها السادس عشر؛ وهذه المشورة يمكن أن تتضمن إرشادات وأدوات جديدة لسد الثغرات أو معالجة التحديات، حسب الحاجة؛

3- تدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى المساهمة في العمل المبين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك من خلال عملية برن، ولا سيما فيما يتعلق بالإرشادات الموضوعية في إطار عمليات كل منها والتي يمكن أن تدعم تنفيذ الأهداف والعناصر الأخرى للإطار؛

4- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيتي ريو الأخرين، وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء متعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمساهمة المحتملة للمنبر في تلبية الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين.

4/25 - حفظ النباتات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تشجع فرق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أن يراعي الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، على النحو الوارد في مرفق هذه التوصية، عند إبداء المشورة التقنية بشأن إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [10/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، و [9/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [10/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [3/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 و [17/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1- يقرر اعتماد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، على النحو الوارد في المرفق، باعتبارها تحديثاً للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات¹ دعماً لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² مع ملاحظة أن هذه الإجراءات التكميلية الطوعية تخص النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

2- يشدد على أن الإجراءات التكميلية الطوعية ينبغي النظر فيها كإطار مرّن يمكن إعداد الإجراءات الوطنية والإقليمية بداخله، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان والتحديات التي تواجهها البلدان النامية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحفظ النباتات وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط القطاعية، ومواءمة تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات مع الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لتنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي؛

(ب) إدراج التقدم المحرز في الإجراءات التكميلية الطوعية في تقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر [10/7](#)، النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في الحالات التي لم يتم تعيينها فيها، بغية تعزيز التنفيذ والتنسيق على الصعيد الوطني؛

4- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛

¹ المقرر [17/10](#)، المرفق.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

5- يعرب عن تقديره للشراكة العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك أمانتها التي تقدمها المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، على دعم الأنشطة المتعلقة بإعداد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛

6- يدعو الشراكة العالمية لحفظ النباتات إلى ما يلي:

(أ) تقديم إرشادات بشأن استخدام إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما في ذلك عن طريق تحديد الفجوات في هذا الإطار؛

(ب) وضع مؤشرات محددة لكل إجراء من الإجراءات التكميلية الطوعية؛

(ج) إعداد نموذج للإبلاغ الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية؛

7- يدعو آلية التنسيق المرن للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما أنشئت في المقرر [10/7](#)، إلى القيام، رهنا بتوافر الموارد، بأداء ولايتها المتمثلة في دعم الأطراف في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، مع الاعتراف بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تعزيز التعاون العلمي والتقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بهدف تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

8- يطلب إلى الأطراف، عملاً بالمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،³ والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والتقني من أجل التمكين من تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، ولا سيما في البلدان النامية.

³ للأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

المرفق

الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	1- الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي
<p>حفظ النباتات في عمليات التخطيط المكاني والإدارة</p> <p>1- القيام، حيثما أمكن، بتحديد ورسم خرائط جميع أنواع النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك على مستوى الأعداد، وكذلك المناطق والنظم الإيكولوجية المهمة للتنوع النباتي، باستخدام نظم المعارف المختلفة.</p>	<p>الهدف 1</p> <p>ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>
<p>الاستعادة الإيكولوجية</p> <p>2- تنفيذ أو المشاركة في برامج لاستعادة النظم الإيكولوجية والموائل المتدهورة بفعالية، بما في ذلك لمنع أو تخفيف الدوافع القائمة للتدهور، مع إيلاء الأولوية للمادة الجينية الملائمة لأنواع المحلية وتحسين التربة والمحافظة عليها، مع النظر في المعايير الإيكولوجية، والمعايير الفطرية الداخلية ذات الصلة، والملحقات والناشرات، وبما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، فضلا عن القدرة على الصمود في وجه المناخ، والالتزام الطويل الأجل، والتمويل المبتكر والإدارة التكيفية، مع ضمان تعزيز البرامج للتنوع البيولوجي ورفاه البشر والاسترشاد بالمعارف التقليدية، إن أمكن، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية.</p>	<p>الهدف 2</p> <p>ضمان خضوع ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية للاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030.</p>
<p>المناطق المهمة للتنوع النباتي</p> <p>3(أ) ضمان تحديد المناطق المهمة لحفظ أنواع النباتات وتنوعها الجيني، ومرتبطة وممثلة على نحو جيد ضمن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية.</p>	<p>الهدف 3</p> <p>ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية،</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>إعداد خطط إدارة متكاملة للمناطق المهمة للتنوع النباتي وتنفيذ البرامج لضمان توثيق تلك المناطق، وحمايتها، ورصدها وإدارتها المستدامة على نحو فعال، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أقاليمها التقليدية.</p>	<p>بشكل فعال من خلال وضع نظم ممثلة إيكولوجيا ومترابطة جيدا ومُدارة بشكل منصف للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتوافق تماما مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030.</p>
<p>حفظ أنواع النباتات</p> <p>4(أ) ضمان أن يكون هناك معرفة وفهم وصيانة لخطر الانقراض وحالة الحفظ وتحديث التقييمات بانتظام، قدر الإمكان، بالنسبة لأنواع النباتات المعروفة.</p> <p>4(ب) إعداد خطط للتعافي لجميع أنواع النباتات المعروفة المُهددة وتنفيذها، بما في ذلك خطط إدارة الآفات والأعشاب الضارة وغيرها من التهديدات ودوافع فقدان المعرفة، للحد بشكل كبير من مخاطر الانقراض.</p> <p>4(ج) تعزيز برامج لضمان أن الأنواع المهددة من النباتات يتم حفظها وإدارتها ورصدها واستعادتها على نحو فعال، باستخدام منهجيات في داخل الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي، تهدف إلى بلوغ مستويات مناسبة من التنوع الجيني ومجموعات قادرة على البقاء، وحسب الاقتضاء، مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>حفظ التنوع الجيني</p> <p>4(د) تنفيذ برامج الحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي للتنوع الجيني في أنواع النباتات البرية والمستأنسة ومجموعاتها، بما في ذلك المحاصيل وأقاربها البرية وغيرها من أنواع النباتات ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة تدرج التدرجين واستخدام البدائل أو الوكلاء، وضمان أن يكون التنوع الجيني داخل المجموعات وفيما بينها موثقا ومدارا ومرصودا بشكل فعال، من أجل الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته وحماية إمكانيتها</p>	<p>الهدف 4</p> <p>ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا.</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>التكيفية، مع مراعاة الأطر وخطط العمل ذات الصلة الموضوعية بموجب اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.</p> <p>4(هـ) وضع برامج لضمان أن الأنواع المستأنسة والمزروعة والأقارب البرية من المحاصيل يتم حمايتها واستعادتها وإدارتها على نحو فعال باستخدام المنهجيات في المزرعة وفي الموقع الطبيعي وعن طريق تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة باستخدام ممارسات الزراعة الإيكولوجية وغيرها من ممارسات الإنتاج المستدامة التي تتطوي على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة.</p> <p>4(و) تشجيع العمليات خارج الموقع الطبيعي التي تنتشر الأنواع النباتية المهددة بشكل مصطنع للبحث عن تدابير تعاونية من شأنها أن تدعم الحفظ في الموقع الطبيعي، مثل الدعم التقني ومساهمات الصناديق وتبادل العينات لإعادة إدخالها إلى الحياة البرية وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا والاستثمار والبنية التحتية.</p>	
<p>الحصاد المستدام</p> <p>5(أ) إعداد وتنفيذ استراتيجيات لضمان الحصاد المستدام والقانوني واستخدام النباتات البرية، بما في ذلك من خلال تحديد مستويات الحصاد المستدامة والانتشار الاصطناعي أو الإنتاج المساعد، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>الاتجار بالنباتات</p> <p>5(ب) تحديد النباتات البرية المهددة حالياً أو التي يُحتمل أن تكون مهددة بالاتجار غير المستدام أو غير القانوني ودعم تنفيذ أو إعداد واعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية أو الدولية والتدابير الأخرى لضمان استدامة وسلامة وقانونية حصاد النباتات والاتجار بها.</p>	<p>الهدف 5</p> <p>ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>
<p>رصد الأنواع الغازية</p>	<p>الهدف 6</p> <p>إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>6(أ) إنشاء أو تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد والتتبع، بما في ذلك برامج التوعية العامة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر أو قد تؤثر على النباتات المحلية ونظمها الإيكولوجية، ووضع تدابير¹ لإدارة مسارات الإدخال، وإدارتها والقضاء عليها. ¹ ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاقية تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.</p> <p>السيطرة على الأنواع الغازية</p> <p>6(ب) معالجة الأثر الضار للأنواع الغريبة الغازية على التنوع النباتي والنظم الإيكولوجية عن طريق اتخاذ تدابير السيطرة أو القضاء عليها، مع تركيز على المناطق المهمة للتنوع النباتي ومع مراعاة آثار تغير المناخ.</p>	<p>تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.</p>
<p>أثر التلوث على النباتات</p> <p>7- جمع المعلومات والأبحاث وتقييم وتقديم الأدلة على مخاطر التلوث وآثارها السلبية، واتخاذ إجراءات لخفض ضغوط التلوث على أنواع النباتات ونظمها الإيكولوجية.</p>	<p>الهدف 7</p> <p>خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.</p>
<p>استخدام أنواع النباتات المحلية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه</p>	<p>الهدف 8</p> <p>التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>النظر في الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأنواع وتوزيع الأنواع والنظم الإيكولوجية عند تنفيذ أنشطة حفظ النباتات، بما في ذلك الأنشطة المنفذة بموجب الأهداف 2 و3 و4 و6،</p> <p>تشجيع استخدام أنواع النباتات المحلية المناسبة جينيا وبيولوجيا وإيكولوجيا، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، في المناطق المزروعة لحجز الكربون وفي الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مع ضمان أن يتم اختيار تلك المناطق على نحو ملائم لتفادي التأثيرات السلبية ودعم الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي.</p>	<p>والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.</p>
2- تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع	
<p>النباتات لتلبية احتياجات الناس</p> <p>9- التعاون في إعداد وتنفيذ البرامج مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل صيانة وإدارة النباتات البرية التي لها أهمية اجتماعية اقتصادية وثقافية، وكذلك نظمها الإيكولوجية، ولتعزيز المنافع للناس.</p>	<p>الهدف 9</p> <p>ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>
<p>الإدارة المستدامة لأراضي الإنتاج</p> <p>10(أ) دعم ووضع برامج للإدارة المستدامة للمناطق القائمة الخاضعة للزراعة وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجه وزيادة النسبة التي يتم إدارتها على نحو مستدام لضمان حفظ واستعادة تنوع النباتات البرية المرتبطة بها، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل.</p> <p>10(ب) بذل جهد خاص للحفاظ على السلالات الأصلية، سواء داخل الموقع الطبيعي أو خارجه، وتشجيع الاستخدام الأوسع للسلالات الأصلية لدعم تنوع المحاصيل ونظم المحاصيل.</p>	<p>الهدف 10</p> <p>ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجه تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل،</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
10(ج) تعزيز ودعم الإجراءات المتعلقة بحفظ الأقارب البرية للأنواع الصالحة للأكل، كمساهمة واضحة في تحقيق الأمن الغذائي.	وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.
<p>النباتات المحلية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية</p> <p>11- ضمان أن الأنواع المحلية للنباتات المناسبة والمتكيفة من الوجهة الجينية والبيولوجية والإيكولوجية، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، يتم استخدامها لاستعادة النظم الإيكولوجية أو خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.</p>	<p>الهدف 11</p> <p>استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.</p>
<p>البنية التحتية الخضراء في المناطق الحضرية</p> <p>12(أ) إقامة مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تركز على التنوع النباتي والتوصيلية، مع التشجيع على استخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ، في برامج حفظ التنوع النباتي في المناطق الحضرية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات جديدة تشجع على تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط والإدارة الحضرية، مع مراعاة المناطق الحضرية الساحلية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.</p> <p>التنوع النباتي الحضري</p> <p>12(ب) إعداد وتعيين وحماية المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي في المناطق الحضرية التي يمكن الوصول إليها عن طريق إنشاء أو تعزيز، ضمن جملة أمور، الحدائق والمسارات الخضراء والأحواض والمسارات المائية والأراضي الرطبة وحدائق النباتات والمشاتل في تلك المناطق، وضمان الترابط بين تلك المساحات، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي، والتعليم البيئي والتوعية، وصحة ورفاه الإنسان على نحو فعال.</p>	<p>الهدف 12</p> <p>تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>الحصول وتقاسم المنافع من أجل حفظ النباتات</p> <p>13- دعم وتشجيع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول المناسب إلى الموارد الجينية النباتية، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وكذلك عن معلومات التسلسل الرقمي الناشئة عن هذه الموارد، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p>	<p>الهدف 13</p> <p>اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p>
<p>أدوات لتعميم حفظ النباتات</p>	<p>3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم</p>
<p>14- توفير بيانات مفتوحة يمكن الوصول إليها وإعداد الأدوات للمساعدة في قياس ودمج أهمية نظم المعارف المتنوعة وقيمة التنوع النباتي في السياسات، واللوائح، وتقييمات الأثر البيئي، وعمليات التخطيط، بما في ذلك التنمية الريفية والحضرية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات الوطنية وآليات الإبلاغ.</p>	<p>الهدف 14</p> <p>ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمته المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.</p>
<p>الممارسات المستدامة في استخدام النباتات</p> <p>15(أ) تشجيع ودعم اعتماد الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، والقطاعات الأخرى التي تركز على الممارسات المستدامة للنباتات على مدى سلاسل الإمداد للتجارة بأنواع النباتات البرية، وتشجيع تلك الممارسات في قطاعات مثل المالية والنقل والتجارة الإلكترونية والسياحة.</p>	<p>الهدف 15</p> <p>اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:</p> <p>(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>15(ب) تشجيع ودعم إعداد أفضل الممارسات لرصد وتقييم استخدام النباتات في الإنتاج المستدام، لدعم حفظ النباتات والمنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>15(ج) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز ممارسات الاستهلاك المستدامة في استخدام النباتات.</p>	<p>متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛</p> <p>(ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛</p> <p>(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛</p> <p>من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.</p>
<p>الاستهلاك المستدام</p> <p>16(أ) تقديم المعلومات والإرشادات، بما في ذلك في شكل إحصاءات وبيانات تجارية، وبناء القدرات لإرشاد إعداد السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تعترف بأهمية النباتات البرية كمصدر للغذاء والألياف والأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومواد البناء وكموارد للقطاعات الأخرى.</p> <p>16(ب) إعداد ودعم برامج التعليم بشأن أهمية النباتات وآثار البصمة العالمية للاستهلاك والنفايات الغذائية العالمية والاستهلاك المفرط على التنوع النباتي.</p>	<p>الهدف 16</p> <p>ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التنقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمان الأرض.</p>
<p>17- تعزيز ودعم البحث والتطوير، وخاصة في البلدان النامية، لتعزيز المنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيات البيولوجية الآمنة المتعلقة بحفظ النباتات وزيادة استخدام النظم الغذائية الزراعية وقدرتها على الصمود.</p>	<p>الهدف 17</p> <p>إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>لا يقتضي الأمر اتخاذ إجراء معين لحفظ النباتات بموجب الهدف 18، فيما عدا دعم تحقيقه.</p>	<p>الهدف 18</p> <p>بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب تناسبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها بصورة كبيرة ومتدرجة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا، بحلول عام 2030، بدءا بأكثر الحوافز ضررا، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.</p>
<p>الموارد المالية لحفظ النباتات</p> <p>19- دعم وحشد الموارد من مجموعة عريضة من المصادر المناسبة لتنفيذ إجراءات حفظ النباتات.</p>	<p>الهدف 19</p> <p>تحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي:</p> <p>(أ) زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030؛</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	<p>(ب) تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛</p> <p>(ج) زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛</p> <p>(د) تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛</p> <p>(هـ) تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛</p> <p>(و) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛</p> <p>(ز) تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها.</p>
<p>بناء القدرات</p> <p>20(أ) إنشاء أو تعزيز مبادرات التدريب المهني وبناء القدرات المتعلقة بحفظ النباتات، والبحوث العلمية والرصد، والتصنيف وإدارة المعلومات، والبستنة، وعلم النبات، وبحوث بيولوجيا حفظ النباتات، والتكنولوجيا البيولوجية والاستعادة الإيكولوجية.</p>	<p>الهدف 20</p> <p>تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>20(ب) إنشاء آليات وشراكات وشبكات لدعم الوصول إلى البيانات والمعارف والتكنولوجيا، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي من أجل الحفاظ التعاوني للنباتات.</p>	<p>البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.</p>
<p>برامج التوعية العامة</p> <p>21(أ) إعداد أو تنفيذ برامج لزيادة التوعية العامة بقيمة التنوع النباتي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها.</p> <p>نظم المعلومات عن النباتات</p> <p>21(ب) دعم إعداد واستخدام الخبرات القائمة والشاملة والموثوقة التي يمكن الوصول إليها، ونظم المعلومات عبر الإنترنت، والوثائق وقوائم الجرد، بالإضافة إلى الوصول إلى المجموعات البيولوجية (مثلا من خلال الرقمنة) على المستويات المحلي والوطني والدولي، مما يتيح لجميع البلدان المعلومات المتعلقة بالنباتات فيها وحالة الأنواع المعروفة من النباتات والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، مع ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية، ومع مراعاة العمل الجاري والعمليات المضطلع بها في إطار المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لها.</p> <p>21(ج) استكشاف سبل للنظر في نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك المعارف التقليدية، والابتكارات، والممارسات، والتكنولوجيات، لدعم إجراءات حفظ النباتات.</p> <p>21(د) تعزيز التحديث المستمر لمبادرة عالم النباتات عبر الإنترنت، بما في ذلك تحديد أدوات دعمها، والمعلومات المتعلقة بتوزيع النباتات، وتحديث النباتات الإقليمية.</p> <p>[العلم التشاركي]</p> <p>21(هـ) إعداد أو دعم برامج العلم التشاركي لتحديد التنوع النباتي وتوثيقه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه على نحو مستدام.</p>	<p>الهدف 21</p> <p>ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية.</p>

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
<p>حفظ النباتات والمعارف التقليدية</p> <p>22- ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريع الوطني، من أجل بناء احترام وحماية جميع المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع النباتي.</p>	<p>الهدف 22</p> <p>ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.</p>
<p>المساواة بين الجنسين</p> <p>23- ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ إجراءات حفظ واستعادة النباتات، عن طريق التنفيذ الاستباقي لنهج الاستجابة، مع الاعتراف بحقوق النساء ووصولهن المتساوي على الموارد النباتية ومشاركتهم الشاملة على جميع المستويات في عمليات صنع القرارات، مع إبراز دور المرأة باعتبارها مالكة أساسية للمعارف في حفظ النباتات.</p>	<p>الهدف 23</p> <p>ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.</p>

5/25- استعراض نتائج تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر
عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية وآثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية

توصي الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ التي تعترف فيها الأطراف بأنها تدرك القيمة الجوهرية للتنوع
البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع
البيولوجي ومكوناته،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشدد على أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² أقر نظم ومفاهيم القيم المتنوعة ونظر فيها،
بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي تعترف بها وبحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض كجزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح للإطار،
وإن يشدد أيضاً على أن الهدف 14 من الإطار يدعو إلى الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في
عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

1- يرحب [مع التقدير] بتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر
الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،³ بما في ذلك الموجز المخصص
لواضعي السياسات [ورسائله الرئيسية] الذي وافق عليه الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته التاسعة؛

2- يلاحظ أهمية نتائج التقييم، الذي يدعو إلى الاعتراف بدمج نظم المعارف والقيم المتنوعة وأساليب ومفاهيم
التقييم ووجهات النظر العالمية بشأن الطبيعة في صنع السياسات وصنع القرارات والنظر في ذلك لتعزيز التغيير التحويلي
نحو تحقيق مستقبل مستدام وعادل للناس والطبيعة، وبالتالي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد
بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته وأهدافه، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي⁴ وخطة التنمية المستدامة
لعام 2030؛⁵

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

³ Patricia Balvanera and others, eds., *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2022).

⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁵ المقرر 2/10.

- 3- [يرحب] [يؤيد] الرسائل الرئيسية الواردة في موجز التقييم المخصص لوضع السياسات؛⁶
- 4- يعترف بأهمية التقييم باعتباره مدخلا هاما لتنفيذ برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ب) والأحكام الأخرى للاتفاقية،⁷ وبرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛⁹
- 5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك من خلال تحديث وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛
- 6- يشجع الأطراف على تنمية القدرات، حسب الاقتضاء، على نحو يراعي نتائج التقييم في عمليات التنفيذ الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك استخدام المنهجيات المقترحة لقياس التقدم المحرز في عمليات التنفيذ الوطنية، ويحث الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى والحكومات الأخرى القادرة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والتمويل، ونقل التكنولوجيا؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها الوطنية، ووفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات من أجل:
- (أ) تناول القيم المتنوعة للطبيعة في عمليات التقييم الجارية والجديدة، بما في ذلك كجزء من تقييمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأنه نظرا لتنوع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، لا توجد طريقة تقييم واحدة تناسب الجميع ويمكن تكييف طرائق التقييم المتاحة لمعالجة الوقائع المحلية؛
- (ب) إدراج القيم الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة بصورة هادفة في عمليات صنع القرار؛
- (ج) إصلاح السياسات والمؤسسات، ومعاييرها الأساسية وأهدافها المجتمعية، لاستيعاب القيم الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة ومواءمتها مع الأهداف العالمية المتعلقة بالاستدامة والعدالة البيئية من خلال عملية تدريجية متوسطة وطويلة الأجل؛
- [بديل (ج) دعم العمليات التشاركية لتعزيز مسارات الاستدامة المختلفة؛]
- (د) النظر في إجراء تقييم للقيم المتنوعة عند وضع تدابير لدعم تنفيذ الهدف 14 من الإطار؛
- 8- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، تمشيا مع الهدفين 22 و23 من الإطار، في دمج القيم والمنظورات الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة ونظم المعارف المتنوعة في عمليات صنع القرار.

⁶ Unai Pascual and others, *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature: Summary for Policymakers* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2022).

⁷ المقرر 16/5، المرفق.

⁸ يُنظر أن ينظر مؤتمر الأطراف في برنامج العمل الجديد في اجتماعه السادس عشر.

⁹ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول.

6/25- الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15 و 19/15 و 27/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹ ولا سيما الهدف 6 منه،

1- يرحب بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات² ورسائله الرئيسية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك فصول التقييم؛

2- يؤيد الرسائل الرئيسية الواردة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات؛³

3- يلاحظ أهمية نتائج التقييم لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛³

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك عند تحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأثناء إعداد التقارير الوطنية السابعة واللاحقة، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا؛

5- يقر بأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الفجوات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياسية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية؛ وأن هناك حاجة بشكل خاص إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون من أجل تحسين جمع البيانات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

6- يسلط الضوء على أن الحصول على الموارد المالية وغيرها من الموارد الكافية والمستدامة، بما في ذلك التمويل الدولي لدعم البلدان النامية، [وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية] يدعم ويحسن فعالية الإجراءات الرامية إلى إدارة الغزوات البيولوجية على المدى الطويل، بما في ذلك القضاء على الأنواع الغريبة الغازية ومسارات إدخالها ومكافحتها ورصدها بشكل مستمر؛

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² هيلين إ. روي وآخرون. تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2023).

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

- 7- يلاحظ مع التقدير جهود المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- 8- يؤيد العناصر التالية من الإرشادات الطوعية التي وضعت على أساس عمل فريق الخبراء التقني المخصص للأنواع الغريبة الغازية واستكملت كذلك من خلال عملية استعراض الأقران لدعم تنفيذ الإطار:
- (أ) منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الأول؛
- (ب) تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثالث؛
- (د) تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو الوارد في المرفق الرابع؛
- (هـ) أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الخامس؛
- (و) مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق السادس؛
- 9- بحث الأطراف، ضمن قدراتها، على الاستفادة من عناصر الإرشادات الطوعية المعتمدة في الفقرة 8 لتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتوجيه الإجراءات الوطنية ودون الوطنية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- 10- بحث أيضا الأطراف، ضمن قدراتها، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، إلى أن تضطلع، في ضوء نتائج التقييم المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، بما يلي:
- (أ) الاستفادة من المعلومات المتاحة في التقييم، بما في ذلك حالة الأنواع الغريبة الغازية واتجاهاتها، ودور المحركات المباشرة وغير المباشرة في إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية، وخيارات الإدارة الفعالة، مثل التعاون فيما بين القطاعات، لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛
- (ب) دعم و/أو وضع صكوك سياساتية تسعى إلى تحقيق أوجه التآزر بين القطاعات ذات الصلة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، والنظر في استخدام النهج القائمة المتعددة القطاعات لتحقيق التنسيق اللازم، حسب الاقتضاء؛
- (ج) وضع أو تعزيز الصكوك التنظيمية الوطنية القائمة للحد من حركة الأنواع الغريبة الغازية وإدخالها، والتي يمكن تكميلها، عند الاقتضاء، من خلال استخدام الإرشادات الطوعية ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك من أجل تنظيم التجارة عبر الإنترنت والمجالات التي لا تشملها المعايير القائمة بالفعل، بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف والتشريعات الوطنية؛

(د) تنمية القدرات أو تعزيزها من أجل الكشف المبكر والاستجابة السريعة للأنواع الغريبة المدخلة حديثاً من أجل منع توطئتها؛

(هـ) سد الثغرات في المعارف والبيانات المحددة في التقييم عن طريق جملة أمور منها تشجيع إجراء المزيد من البحوث العلمية والاجتماعية الاقتصادية في المجالات ذات الصلة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي؛

(و) تقديم الدعم، بطرق منها توفير الموارد المالية، لتطوير واستكمال وتشغيل نظم منصات المعلومات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيئي والهياكل الأساسية وتقاسم البيانات على المدى الطويل لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجموعات العلمية والتقنية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) تعزيز التوعية العامة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

(ط) التماس الفرص السانحة لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البلدان والآليات الدولية والإقليمية، وبين القطاعات، [لدعم تنفيذ نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى]، وضمان اتخاذ إجراءات استراتيجية مستدامة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ي) إجراء أنشطة لتبادل المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ الهدف 6، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في تلك الأنشطة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المنظمات ذات الصلة من خلال فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بغية دعم تنفيذ الهدف 6 من خلال ما يلي:

(1) مواصلة تقييم القدرات والاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية القائمة للأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، من أجل تنفيذها للهدف 6؛

(2) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الفريق، والتي قد تكون مفيدة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

(3) إعداد أنشطة وإرشادات لبناء القدرات، حسب الحاجة، لسد الثغرات المحددة في تقييم الاحتياجات المذكور أعلاه؛

(4) تيسير التعاون الدولي من أجل إدارة الأنواع الغريبة الغازية بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(5) تعزيز التعاون مع القطاعات ذات الصلة، مثل السياحة والتجارة ومع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) عقد منتدى مفتوح العضوية على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات بشأن ما يلي:

- (1) العمل الذي تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة من أجل تنفيذ الهدف 6، ولا سيما تيسير التعاون الدولي والإقليمي؛
- (2) النهج التي يمكن اتباعها لتيسير الاستجابة التعاونية للغزوات البيولوجية وتهديدات وآثار الأنواع الغريبة الغازية [، وكيفية دمج هذه النهج الفردية في نهج الصحة الواحدة]؛
- (ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها المقبلة.

المرفق الأول

منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

- 1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.
- 2- ويشدد الهدف 6، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى تحديد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية⁴ ومساراتها ومنع إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية. وبالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغريبة وأن الأنواع الغريبة المتعددة والأنواع الغريبة الغازية موجودة بالفعل في العديد من البلدان، سيكون من الضروري تحديد أولويات الجهود المبذولة لإدارة هذه الأنواع، وأهم المسارات⁵ والمواقع التي قد تكون ذات صلة بالتنوع البيولوجي أو عرضة لآثار الغزو، مع مراعاة الجدوى، وفعالية الموارد والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي للناس.
- 3- ولدعم تحديد أولويات الجهود والقرارات النهائية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، تتوفر مجموعة من الأساليب لتحليل تكاليف ومنافع وفعالية إجراءات إدارية محددة، مثل⁶:
- (أ) تحليل التكاليف والمنافع، حسب الاقتضاء، الذي تُستخدم من خلاله القيم النقدية لتقدير كل من تكاليف ومنافع إدارة أنواع معينة أو تطبيق إجراءات الإدارة؛
- (ب) تحليل الفعالية من حيث التكلفة، الذي تُقدر من خلاله تكاليف تنفيذ برنامج ما مقابل المنافع، مقاسة بمقاييس غير اقتصادية، مثل عدد الأنواع المهددة بالانقراض المحمية، أو الآثار الاجتماعية والثقافية والبيئية على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

⁴ الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يهدد إدخالها أو انتشارها التنوع البيولوجي. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [23/6](#)، أن مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" يعتبر ماثلاً لمصطلح "الأنواع الغريبة الغازية".

⁵ المسارات التي حُددت على أنها تشكل أكبر خطر على البيئة والتنوع البيولوجي أو تلك التي لديها أكبر الإمكانيات لمنع مثل هذه المخاطر (انظر دراسة ميلودي أ. ماك غيوش وآخرون، "ترتيب الأنواع والمسارات والمواقع حسب الأولوية لتحقيق أهداف الحفظ للغزو البيولوجي"، *Biol Invasions*، المجلد 18، الصفحات 299-314 (نوفمبر/تشرين الثاني 2015)).

⁶ انظر CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1، الفقرة 10.

(ج) أساليب متعددة المعايير، تُقيّم من خلالها مجموعة واسعة من المعايير، غالبا ما تُقاس بطرق مختلفة، لتحديد أولويات مجموعة متنوعة من خيارات التدخل؛

(د) تقييم المخاطر على أساس العلوم، الذي يستند عادة إلى مزيج من الأدلة المتاحة وآراء الخبراء؛

(هـ) إدارة المخاطر، التي تُحدد من خلالها تدابير الحد من المخاطر والإجراءات التي يجب اتخاذها.

4- ويقدم القسمان التاليان معلومات عن ثلاثة من هذه الأساليب (تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والأساليب المتعددة المعايير) التي يمكن أن تسهم في عملية تحليل المخاطر الأوسع نطاقاً⁷ عن طريق تيسير تحليل المعلومات التي قد تختلف في طبيعتها عن تلك المستخدمة في الأساليب الأخرى التي تعتمد على بيانات علمية بحتة (مثل تقييم المخاطر)⁸.

أولاً- تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة

5- تُتاح أساليب لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة للمساعدة على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ويمكن أن تكون هذه الأساليب مفيدة أيضا في توفير معلومات عن الحاجة إلى إجراءات الوقاية وأهميتها، التي تعتبر أساسية لتحقيق الهدف 6. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق اعتبارات التكاليف والمنافع لتحديد أولويات الأنواع أو مسارات الانتشار (بين البلدان وداخلها)، وتحديد أفضل خيارات الإدارة، ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة.

6- وينبغي أن يكون تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة شاملين قدر الإمكان وينبغي من الناحية المثالية أن يشملا مجالات متعددة، مثل التنوع البيولوجي، والآثار المحتملة على الأنواع الأخرى غير المستهدفة، ورعاية الحيوانات، والمقبولية العامة، والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وقضايا صحة الإنسان، على الرغم من أن بعض هذه المجالات غالبا ما يكون من الصعب تمثيلها من الناحية المالية البسيطة. وبالمثل، بالنسبة لهذا النوع من التحليل، ينبغي إيلاء الاعتبار لكل حالة على حدة في الوقت الذي ينبغي فيه الشروع في أي تدخل، حتى في غياب جميع المعلومات المنشودة، وترجيح الوقت اللازم لتخطيط استراتيجية الإدارة مقابل أهمية اتخاذ إجراءات فورية ومبكرة.

7- وينطوي القرار النهائي لاتخاذ إجراءات للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها ومكافحتها على تكاليف ومخاطر كبيرة، بما في ذلك التكاليف في حالة التقاعس عن العمل؛ ونتيجة لذلك، يوصى بإجراء دراسات تجريبية وتقييمات اقتصادية، كلما أمكن ذلك، قبل اتخاذ أي قرارات. غير أن هذا ليس ممكنا في جميع الحالات، وتوجد أساليب سريعة، مثل التقييمات السريعة من الناحية غير النقدية، التي قد تساعد على إعداد "قوائم مختصرة" للأنواع أو المواقع ذات الأولوية التي يمكن استخدامها للاسترشاد بها في إجراءات الإدارة.

⁷ وفقا لمرفق المقرر 23/6، يشير "تحليل المخاطر" إلى: (أ) تقييم عواقب إدخال واحتمال توطين أنواع غريبة باستخدام المعلومات القائمة على العلم (أي تقييم المخاطر)؛ (ب) تحديد التدابير التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، صارينا كومشيك وجون ر. و. ويلسون ليولين س. فوكس، "إطار لدعم تنظيم الأنواع الغريبة: تحليل المخاطر للأصناف الغريبة"، *NeoBiota*، المجلد. 62 (أكتوبر/تشرين الأول 2020).
⁸ انظر هيلين إ. روي وآخرون، "وضع إطار للمعايير الدنيا لتقييم مخاطر الأنواع الغريبة"، *مجلة البيئة التطبيقية*، المجلد. 55، رقم 2 (أكتوبر/تشرين الأول 2017).

8- وفي حالة النظم الإيكولوجية الجزرية، ينبغي النظر في الدعوة الواردة في الهدف 6 لتحديد أولويات الإجراءات بشأن المواقع ذات الأولوية، وينبغي استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر المكيفة مع مستوى المخاطر وحجم المنافع المحتملة للتنوع البيولوجي.

9- وأخيرا، ينبغي أن يراعي تحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة أيضا أهمية زيادة الوعي، بما في ذلك التثقيف والتوجيه، فضلا عن تقاسم البيانات بين الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، باعتبارها أدوات هامة لتعزيز استخدام الموارد وخفض تكلفة التدخلات.

ثانياً - التحليل المتعدد المعايير

10- توفر الأساليب المتعددة المعايير لصنع القرار عملية منظمة يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنطوي على عدة عوامل وتحديد أفضل الحلول للمشاكل المعقدة التي تتطلب معايير أو بيانات تقييم مختلفة. وتمكن هذه الأساليب من التقييم السريع للخيارات وتستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم صنع القرار المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، على سبيل المثال، من خلال تقييم للمخاطر. ويمكن استخدام هذه الأساليب بمعرفة ورأي الخبراء عندما تكون المعلومات محدودة أو في ظروف قد يكون من غير العملي اتباع النهج الأكثر تفصيلا، ولكن كثيفة البيانات، مثل تحليل التكاليف والفوائد. ومن خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها الفردية، يمكن استخدام أساليب متعددة المعايير لتقييم خيارات صنع القرار بطريقة شفافة وعقلانية.

11- وغالبا ما تختلف الأساليب التحليلية والمتطلبات من البيانات لتحديد أولويات الأنواع والمواقع والمسارات اختلافا كبيرا عن بعضها البعض. ولذلك، قد تساعد الأساليب المتعددة المعايير في اتخاذ قرارات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مثل متى تختار بين أهداف الوقاية أو الاستئصال أو الإدارة الطويلة الأجل، أو كيفية إجراء تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيفية مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة. ويمكن أيضا استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار عند تطبيق تحليلات المخاطر والتكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد أولوياتها بالآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام هذه الأساليب السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن تكون الإدارة فعالة ومجدية وفعالة من حيث التكلفة.

12- ونظرا لأن النهج المتعددة المعايير غالبا ما تعمل في غياب البيانات المنشورة، فقد تُثار شواغل بشأن استخدام آراء الخبراء أو المعلومات غير المدعومة بأدلة. ولذلك ينبغي إدراج مصدر المعلومات والبيانات المستخدمة وأهميتها وحدودها وأوجه عدم التيقن منها في التحليل وعرضها صراحة في تفسير النتائج. ويمكن أن تستفيد التحليلات المتعددة المعايير من تحليلات المخاطر الحالية لبعض الأنواع والأساليب الموحدة لتقييم الأثر، مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة⁹ وتصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة¹⁰ والطريقة التي يُجمع بها بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل قد تؤدي أيضا إلى آراء متباينة، لأن الاستنتاج غالبا ما يستند إلى البراغمانية بدلا من نهج تم التحقق من صحته. ولذلك، من المستصوب إجراء تقييمات لكل حالة على حدة للنظر في فائدة تلك الأساليب في ظل ظروف محددة.

⁹ www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa

¹⁰ دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، طرق في الإيكولوجيا والتطور، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

13- ويمكن تحسين تطبيق الأساليب المتعددة المعايير من خلال جملة أمور منها استعراض ومواءمة أساليب وضع أفضل الممارسات والبروتوكولات المشتركة؛ وتعزيز الحوار مع الخبراء من المجالات الأخرى، مثل صحة النبات، لتطوير أفضل الممارسات؛ وتطبيق أدوات محدثة لتحليل المخاطر، مثل مجموعة أدوات فحص غزو الأنواع المائية¹¹ والتحليل الطويل الأجل،¹² عندما تكون البيانات متاحة؛ وزيادة البيانات الكمية المنشورة التي خضعت لاستعراض الأقران والنفاذ المفتوح إليها والجهود البحثية لتوليد البيانات الكمية؛ واستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة¹³ للشعوب الأصلية المعنية، والتي قد لا تنتشر في كثير من الأحيان، لاستكمال المعلومات الواردة من مصادر منشورة أخرى.

ثالثاً - إجراءات إضافية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

14- تُقترح التدابير التالية للأطراف والحكومات المحلية ودون المحلية والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع استراتيجيات منسقة على مختلف مستويات الحكومة للتقليل إلى أدنى حد من توغلات وآثار الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن وضع هذه الاستراتيجيات كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية للأنواع الغازية، إن أمكن باستخدام جداول زمنية مماثلة ومع مراعاة التعاون الدولي الأوسع نطاقاً. وقد يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد وسد الثغرات بمبادرات جديدة والبناء على نقاط القوة والقدرات للمنظمات الشريكة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

(ب) تقاسم المعلومات¹⁴ عن أفضل الممارسات للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها¹⁵ لدعم تحليل المخاطر وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن القيام بذلك من خلال تبادل المعارف والمعلومات فيما بين الوكالات والقطاعات على جميع مستويات الحكومة،¹⁶ وقد يشمل إنتاج أدوات (مثل قوائم العمل ذات الأولوية¹⁷

¹¹ انظر مركز علوم البيئة ومصايد الأسماك والأحياء المائية، "أدوات دعم القرارات لتحديد هوية الأنواع المائية الغازية غير المحلية وإدارتها"، متاحة على الرابط التالي: www.cefas.co.uk/expertise/research-advice-and-consultancy/non-native-species/decision-support-tools-for-the-identification-and-management-of-invasive-non-native-aquatic-species/.

¹² على سبيل المثال، اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عدداً من المعايير الدولية القائمة على العلم لتحليل مخاطر الآفات (انظر الرابط التالي: www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms/).

¹³ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

¹⁴ انظر المقرر 27/15، الفقرة 5، التي قام فيها مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على تيسير تقاسم البيانات.

¹⁵ يشير ذلك إلى تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها (2/CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2)، الفقرة 13((ه)).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

¹⁷ قد تكون هذه القوائم خاصة بمنطقة معينة أو نوع معين.

وأشكال البيانات المشتركة)؛ وتطبيق أفضل الأساليب المتاحة لتحديد الهوية وتحديد الأولويات، بما في ذلك أساليب التكاليف والمنافع والأساليب المتعددة التكاليف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ج) مراعاة القيم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكذلك الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على التنوع البيولوجي الأصلي عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات استراتيجيات التدخل للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة، مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة، وأفضل الممارسات الدولية¹⁸ المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة في صنع القرار. ويُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد أولويات الإدارة؛

(د) مراعاة، حيثما أمكن، أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها في إطار المنظمات أو الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مع النظر في الوقت نفسه، قدر الإمكان، في نظم معارف الشعوب الأصلية، بما في ذلك أبعادها الاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، التي قد تسهم في إجراء تقييم شامل؛

(هـ) الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك أوجه عدم اليقين ذات الصلة، بطريقة شاملة، والعواقب المحتملة المرتبطة بإدخالها، ومع مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي، والاقتصاد، والقيم الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصحة العامة، وصحة الحيوان ورعايته، ونوعية الحياة والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛

(و) تطبيق تدابير الكشف المبكر والاستجابة السريعة لمنع الغزوات الجديدة من الأنواع الغريبة، بما في ذلك من خلال التقييمات السريعة للمخاطر، ونماذج التوزيع المحتملة المدفوعة بالسيناريوهات، ونظم الرصد وبرامج العلم التشاركي والإنذار وبروتوكولات الاستجابة السريعة، مثل نظم القيادة في الحوادث؛

(ز) استخدام أدوات وتدخلات محددة السياق من حيث مستويات المخاطر وخصائص التنوع البيولوجي. وقد يكون ذلك مفيداً لإدارة المواقع ذات الأولوية لمنعها والقضاء عليها أو مكافحتها، مثل الجزر التي تكون فيها الأنواع الغريبة الغازية محركاً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر، أو النظم البحرية والمياه ذات الصلة، حيث يكون المنع حرجاً للغاية؛

(ح) استخدام أدوات دعم القرار، التي تمكن إجراءات الإدارة من المضي قدماً بما يتماشى مع النهج التحوطي، على الرغم من الفجوات في المعرفة والبيانات؛

(ط) إجراء تقييم سريع لدعم صنع القرار بشأن تدابير القضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها. وقد تساعد الأساليب السريعة من الناحية غير النقدية في إعداد "قوائم مختصرة" بالأنواع ذات الأولوية للنظر في إدارتها. غير أن هناك حاجة إلى إجراء دراسات تجريبية مفصلة وتقييمات اقتصادية لدعم اتخاذ القرارات بشأن إجراءات الإدارة. ولدعم إدارة المخاطر، قد تكون هناك حاجة إلى منهجيات إضافية أو تكميلية إذا كانت هناك حاجة إلى تقييم سريع لأعداد كبيرة من الأنواع، أو إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات مفصلة أو إذا كانت هناك حاجة إلى تدخلات غير نقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية.

¹⁸ على سبيل المثال، الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة.

المرفق الثاني

تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً- الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية ودون الوطنية ووكالات الحدود

ألف- التشريعات والسياسات والإجراءات التقنية

2- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) استقصاء وتقييم المخاطر، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن التجارة عبر الحدود، التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية¹⁹ في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر؛²⁰

(ب) استعراض التشريعات واللوائح²¹ والسياسات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، للتحقق مما إذا كانت التجارة الإلكترونية تُعالج على نحو ملائم وإجراء أي تغييرات ضرورية لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، عند الاقتضاء، من أجل الحد من مخاطر حالات الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الأحياء البرية²² (تمشيا مع المقرر [13/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016)؛

(ج) الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر الإنترنت (بما يتماشى مع المقرر [13/13](#)، الفقرة 7) عن طريق استخدام الإرشادات بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (تمشيا مع المقرر [16/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، والإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية (تمشيا مع المقرر [11/14](#) المؤرخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018)؛

(د) تعزيز مبادرات وشبكات التعاون الدولي والإقليمي بغية تبادل الممارسات الجيدة لتعزيز السياسات والتشريعات الوطنية ودون الوطنية، مع الاعتراف بالظروف والأولويات المحددة؛

¹⁹ انظر المقرر [17/12](#)، الفقرة 9 (د).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية T-PVS/Inf(2021)39.

²¹ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

²² تعرف الأحياء البرية بأنها الحيوانات والنباتات البرية.

(هـ) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إنشاء ودعم آليات لتحديد حدوث وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع التركيز على الشحنات العالية المخاطر والتي يحتمل أن تكون عالية المخاطر، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية (بما في ذلك الأسرة الخاصة بها، عند الاقتضاء)؛

(و) استخدام، حسب الاقتضاء، الأدوات المتاحة، من قبيل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية،²³ التي تقدم قوائم مرجعية قطرية للأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية، ويمكنها أن تدعم الإجراءات الرامية إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؛

(ز) تقييم مخاطر الغزو التي تشكلها الأنواع الغريبة قبل السماح بدخولها. ويمكن استخدام هذه التقييمات لوضع أو تحديث قوائم الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من أجل منع إدخالها غير المقصود، وخاصة في الأقاليم المعرضة بصفة خاصة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الجزر. وينبغي موازنة هذه الاعتبارات مع الإرشادات الواردة في المقررين 16/12 و 11/14 والالتزامات والمعايير الدولية الأخرى المنطبقة، بما في ذلك الالتزامات والمعايير المرتبطة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،²⁴ ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(ح) تنقيح وتحديث الاتفاقات الدولية ومتطلبات الاستيراد، بما في ذلك للتجارة الإلكترونية، بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي لا تندرج ضمن متطلبات الصحة النباتية أو التي يحتمل أن تكون متجولة أو ملوثات لأنواع أخرى.

باء- مشاركة أصحاب المصلحة

3- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع آليات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية وأماكن وجودهم وغيرهم من أصحاب المصلحة بغية تيسير المشاركة والتعاون فيما بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7)؛

(ب) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والتعاون معها، فضلا عن المجتمع الأوسع وعامة الجمهور، من أجل منع وكشف التوغل المبكر للأنواع الغريبة الغازية من التجارة الإلكترونية أو توطئتها أو انتشارها؛

(ج) المساعدة على ضمان الامتثال لمتطلبات الواردات الصحية وواردات الصحة النباتية والواردات البيطرية، ورعاية الحيوان وتجارة الأحياء البرية، والتي تحدها البلدان المستوردة بين العملاء وتجار التجارة الإلكترونية من خلال توفير معلومات محدثة وجيدة عن المخاطر التي يتعرض لها بلد العميل (من حيث الجوانب القانونية والبيئية والصحية والاجتماعية والثقافية) (تمشيا مع المقرر 11/14، الفقرة 10)؛

(د) تعزيز التنسيق والتواصل مع بائعي ومصدري الكائنات الحية ومستخدمي التجارة الإلكترونية، وعند الاقتضاء، خدمات البريد والبريد السريع، للمساعدة على الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بالمخاطر والتدابير الوقائية، مع ملاحظة القيود التي تعاني منها خدمات البريد والبريد السريع عندما يتعلق الأمر بتنظيم استيراد السلع (تمشيا مع المقرر 16/12، الفقرة 25؛ ومع مراعاة الفقرات 7 و 9-11 و 13 و 29 من المرفق الأول للمقرر 11/14)؛

²³ انظر www.griis.org.

²⁴ انظر www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gatsintr_e.htm.

(هـ) كفالة، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، أن تكون متطلبات الاستيراد والتصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) إعلام البائعين والمشتريين بالأصناف الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتمل أن تكون غازية، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. ويمكن السعي إلى إشراك وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل مجلات الحيوانات الأليفة، والمجلات والكتب، وخاصة المجلات الصادرة عن جمعيات أو جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات، والمجلات والصحف المتعلقة بعوامل مكافحة الحيوية، ويمكن إطلاق حملات دعائية موجهة متعددة الوكالات لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو الأنواع المحلية وغير الغازية) وتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء الدافع للأنواع الغريبة الغازية) (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 4)؛

(ز) تشجيع الشراكات والتعاون مع منصات التجارة الإلكترونية، ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع لضمان التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والإرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية في عملياتها، بما يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (ب))؛

(ح) تنفيذ نهج النافذة الواحدة، الذي يسمح بتبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والممرور العابر.²⁵ وقد يبسر تنفيذ هذا النهج على الصعيدين الوطني ودون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة التي تنطوي على مخاطر تتعلق بالصحة النباتية والصحة والمخاطر على التنوع البيولوجي (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (ج))؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 32). ويمكن لنهج النافذة الواحدة أن يعمل مع نظم المعلومات القائمة ذات الصلة (مثل الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)²⁶ لتقاسم المعلومات ذات الصلة (التدفق الثنائي الاتجاهات للبيانات).

جيم - الرصد والامتثال

4- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) جمع البيانات وفقا للتشريعات والظروف الوطنية (تمشيا مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 34-36)، باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة، بما في ذلك علم المواطن لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة المنفذة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. ويمكن استخدام البيانات المجمعة، جنبا إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تاريخ الامتثال والمعلومات الواردة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²⁷ للاسترشاد بها في عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ.

²⁵ انظر www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-

negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf

²⁶ <https://easin.jrc.ec.europa.eu/easin>

²⁷ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

(ب) نشر الممارسات الجيدة بشأن التدخلات القائمة على المخاطر باستخدام أفضل الممارسات في تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي الوقت نفسه الكشف عن التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تكنولوجيات التفتيش غير الاحتمالية وتعزيز كفاية التكنولوجيات القائمة (مثل المساحات الضوئية والكلاب البوليسية وغيرها من الأدوات المتاحة) للكشف عن الأنواع الغريبة الغازية ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار البيولوجية الآلية لتحسين الكشف عن المواد المحظورة والمقيدة التي تُنقل عبر البريد السريع والنظم البريدية؛

(ج) وضع وتنفيذ أدوات تدريبية ومصورة لتيسير مستوى مناسب من الرصد والتفتيش على أسواق التجارة الإلكترونية، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المتعلقة بوضع العلامات، وهو ما قد يزيد من صعوبة فهم ما قد يلزم تفتيشه. وقد يشمل ذلك وضع إرشادات لرصد منصات التجارة الإلكترونية وإصدار التحذيرات والإشعارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف عدم المطابقة في معاملات التجارة الإلكترونية، والمناولة السليمة للأصناف المقيدة المضبوطة امتثالاً للقوانين واللوائح الوطنية ودون الوطنية.

ثانياً - الإجراءات المقترحة لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع

- 5- يمكن تصنيف أسواق الويب (منصات البيع) إلى ثلاث فئات، يمكن أن تتداخل، وهي:
- (أ) الأسواق عبر الإنترنت، وهي مواقع أكبر على الإنترنت تباع مجموعة كبيرة ومتنوعة من العناصر وغالباً ما توفر لفرادى تجار التجزئة إمكانية الوصول إلى المشترين الدوليين (مثل eBay و Amazon)؛
- (ب) فرادى تجار التجزئة الذين يبيعون عبر الإنترنت عبر الحدود من مواقعهم الخاصة وقد تكون لديهم متاجر فعلية؛
- (ج) منصات التداول من نظير إلى نظير، مثل مجموعات Facebook، أو غيرها من المنصات عبر الإنترنت المخصصة مثلاً لأنواع معينة من الحيوانات الأليفة، والتي يتم من خلالها التداول بين الكيانات غير التجارية في المقام الأول. وهذه المجموعات تميل إلى عدم الشراء أو البيع عبر الحدود.
- 6- وتُقترح الإجراءات التالية لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع، حسب الاقتضاء:
- (أ) استخدام المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، والسلطات الوطنية ودون الوطنية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية لاتخاذ خطوات وفقاً لذلك لتوعية مستخدميها بها (تمشياً مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 11-13)؛
- (ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تجري على منصات، والقيام، بما يتسق مع التشريعات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة، بتحسين القدرة على التحقق من شحنات الطرود البريدية وتنبه السلطات المعنية حيثما توجد أدلة على الاتجار غير المشروع أو الذي يحتمل أن يكون ضاراً بالأنواع الغريبة الغازية؛
- (ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والوطنية.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة للمنظمات والهيئات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير

7- تُقترح الإجراءات التالية للمنظمات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والتكنولوجيا والخبرات بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

(ب) استخدام الإرشادات المقدمة من الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الجاري الذي تضطلع به منظمة الجمارك العالمية، واتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية،²⁸ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

(ج) رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية على الصعيد العالمي والإقليمي، بغية تحديد الاتجاهات والمخاطر فيما يتعلق بالتجار بتلك الأنواع؛

(د) وضع إرشادات وأدوات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في التصدي لعدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية على السواء للاستجابة بفعالية؛²⁹

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش الموجهة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضاً آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب فيما بين وكالات الحدود الوطنية وغيرها من الوزارات والإدارات ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات مع المنظمات ذات الصلة والأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات، وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) استكشاف إمكانية توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المأذون لهم"³⁰ ليشمل التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بمن فيهم مشغلو البريد والناقلون السريعون والمنصات الإلكترونية، وهو ما سيؤدي إلى انخفاض تواتر عمليات التفتيش؛

²⁸ حُدِّدت إدارة التجارة الإلكترونية ومسارات البريد والبريد السريع كبند من ثمانية بنود في جدول الأعمال الإنمائي في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لحماية النباتات للفترة 2020-2030 (انظر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، مخطط دليل التجارة الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يخص النباتات والمنتجات النباتية والمواد المنظمة الأخرى (2017-2039)).

²⁹ يرد هذا الإطار في إطار المعايير *SAFE* الخاص بمنظمة الجمارك العالمية.

³⁰ انظر الخلاصة الوافية لبرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لمنظمة الجمارك العالمية. متاحة على الرابط التالي: www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/aeo-compendium.pdf?db=web

(ح) تطوير الأطر والموارد التي تمكّن من التبادل الإلكتروني المتطور للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية واستخدام البيانات لفرز الطرود وتحديد مستوى التفنيس المطلوب (التفنيس القائم على المخاطر)³¹؛

(ط) زيادة الوعي بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية وأصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد والتصدير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أو تقليلها إلى أدنى حد³² (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (أ))؛

(ي) الاعتماد على أطر مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة³³ والنظر في وضع وتنفيذ نظام دولي لتوسيم الأنواع الغريبة الغازية على أساس المخاطر يوجّه المشتريين والمستوردين ويُستخدم لجميع الأنواع المباعة عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، يمكن أن يشمل هذا التوسيم معلومات تمكّن من تحديد المخاطر على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف الدنيا (مثل الاسم العلمي والرقم التسلسلي للتصنيف أو ما يعادله) (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (ز) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 14)، مع مراعاة العمل الجاري للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة التجارة العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات والصكوك ذات الصلة.

المرفق الثالث

إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً- الروابط بين الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

2- من المعروف أن المحركات العالمية لفقدان التنوع البيولوجي، مثل استخدام الأراضي وتغير المناخ، تؤدي إلى تغيرات في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، وهو ما له عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي. وييسر تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي انتشار وتوطين العديد من الأنواع الغريبة وإيجاد فرص جديدة لها لتصبح غازية. ويُنظر في هذه التفاعلات في تقرير لفريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية صدر في عام

³¹ انظر الحلول النباتية الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات. متاح على الرابط التالي: www.ippc.int/en/ephyto/.

³² بما في ذلك الأنواع المائية، إذ تتركز العديد من المتطلبات على الآفات والأمراض الأرضية.

³³ انظر www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa

2019،³⁴ وهي موثقة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.³⁵

3- ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة معدلات ومخاطر إدخال وتوطين وانتشار العديد من الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وقد تؤدي أنشطة تكيف الإنسان مع تغير المناخ إلى تغيير استخدام الأراضي وزيادة الاضطرابات في النظم الإيكولوجية، وهو ما ييسر بدوره توطين الأنواع الغريبة. ويمكن أن يؤثر تغير المناخ أيضا على نطاق ومدى الأنواع المضيئة للحشرات الغازية ومسببات الأمراض مثلا والتحويلات فيها، وهو ما قد يؤدي إلى انتشار الآفات والأمراض.

4- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا، مثل الجفاف والأعاصير والفيضانات، فضلا عن الأحداث البطيئة الظهور. ويمكن أن تسهم الظواهر المتطرفة في نقل الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية إلى مناطق جديدة وتسبب اضطرابات في الموائل تمكّن الأنواع الغريبة الغازية من التوطين والانتشار. وقد تؤدي هذه الظواهر أيضا إلى تحركات مفاجئة للسكان من البشر، ويمكن للنازحين أن ينقلوا معهم عن غير قصد الأنواع الغريبة الغازية.

5- ولا تتجح جميع عمليات توغل الأنواع الغريبة، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، لأن بعضها قد يصبح أقل وفرة في ظل الظروف المناخية المتغيرة. ولكن بالرغم من أن أعداد بعض الأنواع الغريبة الغازية سينخفض، فإن الأثر المنخفض حاليا للأنواع الأخرى قد يصبح كبيرا.

6- ويصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية تحديا أكبر مع تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية الجزرية ولدول الجزرية. وستكون هناك حاجة إلى معلومات كافية، وإجراءات لتحديد الأولويات وأدوات أخرى تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ.³⁶

7- وتتفاعل التغيرات في استخدام الأراضي والبحار مع مختلف مراحل الغزو البيولوجي، بما في ذلك النقل والإدخال والتوطين والانتشار. وينطبق ذلك على المناطق الأحيائية البرية والمائية والبحرية. وتتيح الاضطرابات وتحويلات الأراضي فرصا جديدة لاستعمار وانتشار أنواع جديدة، ويمكن أن تؤدي التغيرات في استخدام الأراضي والبحار في كثير من الأحيان إلى استخدام الأنواع المدخلة (مثل أنواع الأعلاف الجديدة وأشجار المزارع).³⁷

ثانيا - التنبؤ

8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، فهم إلى أي مدى قد تختلف الآثار البيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية الفعلية والمحتملة نتيجة لتلك التغيرات، بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقا لذلك. وبهذا المعنى، قد تكون عمليات النمذجة والتبصر مفيدة بموجب سيناريوهات تغير المناخ المختلفة.

³⁴ CBD/IAS/AHTEG/IAS/2019/1/2.

³⁵ هيلين إ. روي وآخرون. تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2023).

³⁶ انظر CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3.

³⁷ انظر وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 5 rev (2008) T-PVS/Inf.

9- وفي ضوء ما تقدم، تُقترح الإجراءات التقنية التالية للأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء (مع مراعاة المقرر 5/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، ولا سيما مرفقه):

(أ) إجراء مسح للآفاق للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية الناجمة عن تغير المناخ أو توقعها، وذلك في المخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) تحديد التغيرات التي يسببها تغير المناخ في مسار إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. ومن المرجح أن تتغير في المستقبل المناطق المتشابهة مناخيا المعرضة لأكبر المخاطر الحالية اليوم، إلى جانب التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الناس من تلك المناطق وإليها؛

(ج) تحديد آثار تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي على إدخال أنواع غريبة جديدة يُحتمل أن تكون غازية أو على مسارات إدخالها وتوطئتها في كل من المجتمعات البكر والمجتمعات التي تم غزوها بالفعل؛

(د) تطبيق النمذجة (على سبيل المثال للمناخ وتوزيع الأنواع ومقاييس الزمان والمكان) لتقييم إمكانية توسيع نطاق الأنواع الغريبة الغازية في إطار مختلف سيناريوهات تغير المناخ وآثارها على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق إعداد نماذج لاستخدامها على نطاق واسع من جانب البلدان النامية؛

(هـ) تحسين أساليب إدماج نماذج تغير المناخ، وسيناريوهات استخدام الأراضي والاتجاهات في التجارة بمساعدة تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

(و) تحديد سيناريوهات لفهم المجالات التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى مضاعفة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل غير مباشر من خلال تحويل النظم الإيكولوجية؛

(ز) تحسين تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عن طريق تحديد الأنواع الغريبة المحتمل أن تكون غازية (مثل نواقل الأمراض) التي تبقى، في ظل الظروف الراهنة، دون أثر كبير ولكن يُحتمل أن تصبح متوطنة أو غازية ولها أثر متزايد بسبب نموها السريع نتيجة لتغير المناخ (ما تسمى "الأنواع الغريبة النائمة"). ويمكن القيام بذلك، ضمن جملة أمور، باستخدام المشاركة المجتمعية والتكنولوجيات الرقمية (على سبيل المثال في مجال التردد الوبائي) والنهج، مثل استخدام المواقع الخافتة لرصد التغيرات في وفرة هذه الأنواع وانتشارها وآثارها، أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر القائمة على السمات والتأثيرات؛

(ح) تحسين المعرفة بالأنواع الغريبة الغازية والمحتمل أن تكون غازية التي قد تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، والتخثث، ووجود المغذيات والأسمدة، ومبيدات الآفات، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر ظواهر الطقس المتطرفة، ونظم الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدتين، وتوغلات المياه عالية الملوحة، والتغيرات في تيارات المحيطات والتغيرات في أنماط هطول الأمطار. وسيساعد تحسين المعلومات العلمية على تحديد أولويات القرارات الإدارية لمنع انتشارها وآثارها، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى تدابير للقضاء عليها واحتوائها ومكافحتها؛³⁸

³⁸ ينبغي، حيثما ينطبق ذلك، النظر في اتخاذ تدابير إنسانية ومبادئ توجيهية عند تطبيق تدابير الإدارة. انظر دراسة كيفن سميث وآخرون، دليل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الفقارية التي تثير قلق الاتحاد، دمج رعاية الحيوان، الطبعة الأولى. (الاتحاد الأوروبي، 2022).

(ط) تحسين المعرفة بمخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتكيف مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك قدرتها على التطور السريع ودورها في انتشار الأمراض والتهجين، فضلا عن فهم أثر التغيرات في استخدام الأراضي على توافر البيئة الملائمة؛

(ي) استخدام المؤشرات البيولوجية الثقافية الأصلية والمعارف التقليدية، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة³⁹ للشعوب المعنية، لنظم تحديد الهوية والإنذار مبكرا، في التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي يسببها تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي.

ثالثا - التخطيط والوقاية

10- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة، مثل دورها في انتقال الأمراض، في سياق تغير المناخ؛

(ب) ترتيب المناطق المحمية، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق بحسب الأولوية، مع مراعاة مساهمات الطبيعة إلى الناس وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن وظائف النظم الإيكولوجية في تلك المواقع ذات الأولوية؛

(ج) رصد انتشار وأثر جميع الأنواع الغريبة المحتملة والمستقرة، ولا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة نتيجة لتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي. ويوصى باتباع نهج قائمة على الأدلة وأفضل الممارسات باستخدام، على سبيل المثال، شبكات الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار، وكذلك الأدوات الرقمية للمراقبة التشاركية من جانب مجموعات المجتمع المدني المحلية؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من الآثار المحتملة للغزو البيولوجي ووضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تتعرض فيها المجتمعات المحلية لخطر كبير من ظواهر الطقس المتطرفة (على سبيل المثال عن طريق نقل حدائق الحيوان والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة لظواهر الطقس المتطرفة)؛

(هـ) النظر في حركة حطام ما بعد الكوارث كمسار محتمل لإدخال الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة والغازية؛

(و) تكييف إدارة المسارات الحالية للحد من المخاطر الناشئة عن المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق التنبؤ بالتغيرات ذات الصلة في التجارة وحركة الناس؛

(ز) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغريبة الغازية التي تكون فيها المخاطر الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي مشتركة بين القطاعات، تمشيا مع نهج المجتمع بأسره والحكومة بأكملها الذي يدعو إليه الإطار؛

³⁹ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

- (ح) زيادة الوعي العام بالتهديدات الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية التي تفاقمت بسبب تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛
- (ط) دعم أفضل الممارسات والمعارف⁴⁰ والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمنع آثار الأنواع الغريبة الغازية الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي ورصدها ومكافحتها وتخفيفها؛
- (ي) إشراك الأخصائيين الإقليميين والمحليين، بما في ذلك خبراء رعاية الحيوان والأمراض الحيوانية المصدر، عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف؛
- (ك) تعزيز الكشف المبكر والاستجابة السريعة.

رابعاً - الإدارة

- 11- تُقترح إجراءات الإدارة التالية للأطراف والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء:
- (أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية لتحديد أولويات إجراءات الإدارة في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي وتبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة لتحسين النتائج؛
- (ب) اتخاذ خطوات لزيادة القدرة الوظيفية الطويلة الأجل على الصمود للنظم الإيكولوجية والموائل المهددة بتغير المناخ، وظواهر الطقس المتطرفة، والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية (تمشيا مع المقرر 5/14، الفقرتان 3 (ح) و4 (ب) والمرفق؛ والمقرر 33/10، الفقرة 8 (ن) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010)؛
- (ج) الاضطلاع بإجراءات إدارية مركزة، بما في ذلك التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية أو رصدها أو احتواؤها أو القضاء عليها، عندما يكون ذلك ممكناً، أو مكافحتها في المناطق التي قد تعمل كمصادر غير محلية للانتشار في المناطق المعرضة للخطر المحددة أو المجتمعات المحلية؛
- (د) تجميع البيانات والمعلومات الموجودة في قواعد بيانات دولية على الإنترنت (مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية)⁴¹ للتمكين من جمع ونشر البيانات والمعلومات القابلة للتشغيل البيني بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي؛
- (هـ) مراعاة النهج التحوطي عند التفكير في تدابير الحفظ خارج الموقع الطبيعي، مثل النقل أو المساعدة على الهجرة، لتجنب العواقب الإيكولوجية غير المقصودة، مثل إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (تمشيا مع المقرر 33/10، الفقرة 8 (هـ))؛

⁴⁰ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

⁴¹ انظر www.iucngisd.org/gisd/.

- (و) التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم لتوثيق ودعم أفضل الممارسات والمعارف التقليدية فيما يتعلق برصد ومكافحة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض وتوزيعات الأنواع المتغيرة الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي؛
- (ز) توفير أدوات⁴² وآليات لجمع وتحليل البيانات، من أجل اتخاذ قرارات فعالة بشأن معالجة الروابط بين تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛
- (ح) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات المتعلقة بترتيبها بحسب الأولوية⁴³ للحصول على فهم مشترك لتصنيف المسارات وتسميتها (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (د))؛
- (ط) ضمان اعتراف السياسات الوطنية بشأن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي بصلتها بإمكانية توطيد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة من خلال أنشطة التكيف مع تغير المناخ.

خامسا - التعاون الوطني والإقليمي والدولي

- 12- يمكن أن تستفيد المجالات التالية من التعاون الوطني والإقليمي والدولي في التصدي للتحديات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية:
- (أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة (وفقا للمقرر 33/10، الفقرة 8 (ع))؛
- (ب) توجيه السياسات الذي وضع بموجب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،⁴⁴ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،⁴⁵ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،⁴⁶ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،⁴⁷ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا)⁴⁸؛
- (ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية في إطار أهداف التنمية المستدامة؛
- (د) نهج الصحة الواحدة؛

⁴² على سبيل المثال، يمكن استخدام تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة للنظر في آثار الأنواع في مختلف المناطق المناخية، وهو ما قد يساعد على التنبؤ بالآثار المستقبلية للأنواع في المناطق التي قد تصبح متشابهة مناخيا.

⁴³ انظر UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1.

⁴⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

⁴⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، العدد 28395.

⁴⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، العدد 43345.

⁴⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، العدد 14537.

⁴⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، العدد 33480.

(هـ) البرامج والأنشطة الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنتديات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الأزرق، وصندوق الخسائر والأضرار وجهات مانحة أخرى؛

(و) تدريب وبناء القدرات ونقل المعارف لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين في الإغاثة في حالات الكوارث على مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال أنشطتهم.

المرفق الرابع

تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

2- وغالبا ما تعتمد القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على السياق، لأنها قد تشمل قضايا مثل الأمن والأصول المادية وغير المادية والصحة والعلاقات الاجتماعية والروحية والثقافية. ولذلك ينبغي تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية على أساس كل حالة على حدة. وتوفر تقييمات الأثر الاجتماعي،⁴⁹ التي وضعت جنبا إلى جنب مع تقييمات الأثر البيئي، عملية منظمة لتحديد التكاليف والفوائد الاجتماعية وتقييمها ومعالجتها.

3- وتسمح تحليلات المخاطر بالنظر في كل من المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عملية صنع القرار. وفي هذا الصدد، قد تكون المدخلات المستمدة من تحليلات التكاليف والفوائد والفعالية من حيث التكلفة (انظر المرفق الأول) مفيدة أثناء تحليل المخاطر وقد تيسر مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

4- وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تحليل المخاطر، يؤدي الإبلاغ عن المخاطر دورا هاما في تيسير الفهم المشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات موثوقة لإدارة المخاطر ولوائح متسقة وتعزيز الوعي.

مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

⁴⁹ تشمل تقييمات الأثر الاجتماعي عمليات تحليل ورصد وإدارة الآثار الاجتماعية المقصودة وغير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية، للتدخلات المخطط لها (دراسة فرانك فانكلاي، "المبادئ الدولية لتقييم الأثر الاجتماعي"، تقييم الأثر وتقييم المشاريع، المجلد 21، العدد 1 (مارس/آذار 2003)).

- (أ) الاعتراف بالمعارف⁵⁰ والممارسات والابتكارات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب التي يمكن أن تسهم في رصد الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها ومكافحتها، واحترام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، وإدماج التكنولوجيات الناشئة بطريقة تكمل وتحترم نظم معارف الشعوب الأصلية؛
- (ب) تعزيز تقاسم المعارف والمعلومات من خلال الحلول الملائمة ثقافياً وبناء القدرات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة، وبالتالي ضمان مشاركتها النشطة في المقررات والممارسات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁵¹ حسب الاقتضاء؛
- (ج) وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات تدابير الإدارة للأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة (مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة)⁵² وأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار، وكذلك عند الخروج من المبادئ التوجيهية ذات النطاق المماثل للعمليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- (د) جمع بيانات نوعية وكمية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغريبة الغازية (مثل كيفية قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع المحلية الثمينة والمقدسة والمهمة ثقافياً وروحياً)⁵³ ووضع أساليب للنظر في هذه المعلومات في ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية وإدارتها؛
- (هـ) النظر في التوعية العامة وحملات التثقيف لجميع الأعمار، ولا سيما في المدارس وللمستهلكين والإبلاغ عن المخاطر لدعم مشاركة أصحاب المصلحة في مراعاة أثر الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أثناء تحليل المخاطر؛
- (و) استخدام تقييمات الأثر الاجتماعي لتقييم آثار تدخل معين على الناس والمجتمعات لإدارة الأنواع الغريبة الغازية بطريقة متعددة المراحل. ومن شأن ذلك أن ييسر تحليل المعلومات التي جُمعت قبل التدخل وأثناءه⁵⁴ وبعده.

⁵⁰ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

⁵¹ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

⁵² دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، *طرق في الإيكولوجيا والتطور*، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

⁵³ يمكن أن يؤثر القضاء على الأنواع الغريبة الغازية في بعض الأحيان على مصالح المجتمعات الأصلية عندما تصبح الأنواع مورداً هاماً بمرور الوقت. وينبغي مراعاة ذلك عند اختيار أفضل نهج للإدارة، بحيث يتوافق مع نتائج الحفظ.

⁵⁴ دراسة فرانك فانكلاي وآخرون، *تقييم الأثر الاجتماعي: إرشادات لتقييم وإدارة الآثار الاجتماعية للمشاريع* (الرابطة الدولية لتقييم الأثر، 2015).

التذليل

أمثلة على مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

نيبال

1- وضعت الوكالات الحكومية، بالتعاون مع مختلف المنظمات والمجتمعات المحلية، حملات لزيادة الوعي، وبحوث، واستراتيجيات للإدارة على أرض الواقع لدعم إنشاء نظم للإنذار المبكر لمكافحة انتشار وأثر الأنواع الغريبة الغازية وتعزيز استعادة الموائل المحلية المتأثرة بها. وقد تطلب التصدي لهذا التحدي تعاوننا مستمرا بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية ومؤسسات البحوث والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية. ومن خلال التعاون، من الممكن التخفيف من الآثار الضارة للأنواع الغازية وحماية التنوع البيولوجي الفريد في نيبال للأجيال القادمة.

نيوزيلندا

2- تعمل حكومة نيوزيلندا على إدماج المعارف والقيم والمنظورات الثقافية (ماتورانغا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوريون في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) معرضة للخطر. ويقدم النظام الوطني للأنواع الغريبة الغازية مثالا على العمل في شراكة مع الشعوب الأصلية، في إطار السياق الدستوري الفريد لمعاهدة وايتانغي، للمساهمة في تحسين نتائج التنوع البيولوجي.

جنوب أفريقيا

3- ينص دستور جنوب أفريقيا على أن لكل شخص الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، مما يوفر أساسا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وينص القانون الوطني للإدارة البيئية للتنوع البيولوجي لعام 2004، لوائح الأنواع الغريبة والغازية على أن تقييم المخاطر ينبغي أن يشمل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية الرئيسية (بدون أساليب محددة) التي سيُسترد بها في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيُصدر تصريح استيراد للأنواع الغريبة أم لا. وتشير بعض الدراسات إلى أن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية مرتبطة ارتباطا كبيرا، كما في حالة سنبل الماء.

السويد

4- تؤثر بعض الأنواع الغريبة الغازية، مثل الترمس عديد الأوراق (*Lupinus polyphyllus*)، والورد الخشن (*Rosa rugosa*)، وهرقلية مانتغازية (*Heracleum mantegazzianum*)، ويلمس الهيمالايا (*Impatiens glandulifera*)، على المروج والمراعي المهمة بيولوجيا وثقافيا والتي تتميز بنباتات محددة ناتجة عن الممارسات الزراعية التقليدية التي يجري التخلي عنها بصورة متزايدة. وتشكل هذه المروج والمراعي الريف السويدي التقليدي، الذي يتسم بأنه عائلي ورائع. وقد اعتُرف ببعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان نوعية وقيمة العسل المستخرج في المراعي المعدلة. ويمكن أن تشكل الأنواع النباتية الغازية زراعات أحادية المحصول، لتحل محل تنوع النباتات المستوطنة وتغير المشهد تماما. ومن الصعب قياس الأثر الثقافي للمشهد المتغير على الفرد العادي من السكان.

المرفق الخامس

أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً- أهمية قواعد البيانات

2- إن المعلومات عن قضايا مثل توزيع الأنواع وخصائصها وأثارها ضرورية لتطبيق الأدوات التحليلية (مثل تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة، ونمذجة التوطن والانتشار والتجمهر) وتصميم إجراءات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من أثر الأنواع الغريبة الغازية.

3- وتوجد حاليا عدة قواعد بيانات⁵⁵ توفر معلومات مفيدة عن الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها. ويمكن لقواعد البيانات التي تُصان جيدا وذات النظم الرشيقة التي تقلل من الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة في الميدان وتوافر تلك المعلومات على الإنترنت أن تفيد عملية صنع القرار وتدعم تحقيق ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6.

4- ومن المهم استخدام مصطلحات مشتركة ومحددة جيدا ومقبولة للتمكين من استخدام المعلومات المستمدة من قواعد البيانات استخداما أكثر فعالية، بما في ذلك عن طريق ضمان تدفق أفضل للبيانات والمواءمة بين مختلف المنصات.

5- وبالنظر إلى أن قواعد البيانات عامل أساسي لتحديد أولويات وإدارة الإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، فثمة حاجة إلى تمويل طويل الأجل لدعم تشغيلها وصيانتها على نحو سليم لضمان استمرار توافر البيانات لدعم عملية صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بناء القدرات وتحسين التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وبالمثل، يلزم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا دائمة لصيانة وتحديث نظم البيانات القائمة.

ثانياً- الحفاظ على بيانات ومعلومات موحدة ومحدثة تتسم بالكفاءة وتتوافر في الوقت المناسب وعالية الجودة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة ومديري قواعد البيانات، حسب الاقتضاء:

(أ) إجراء تحليل لتركيز ومحتويات جميع المنصات الدولية المتاحة حاليا، لتقييم ما إذا كانت هناك معلومات وقدرات كافية لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6، وتحديد أي ثغرات وسدها؛

(ب) زيادة التعاون بين مقدمي البيانات لسد الثغرات في البيانات، وخاصة بالنسبة للمناطق والنظم الإيكولوجية ومجموعات الكائنات الحية التي تكون المعرفة بها ضعيفة (مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات، والكائنات الحية الدقيقة والفطريات) وتحديث المعلومات المتعلقة بقواعد البيانات؛

⁵⁵ انظر تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لواضعي السياسات، التذييل 3 (انظر الحاشية 2).

- (ج) الحفاظ على تدفق بيانات دينامي لسجلات ظهور الأنواع الغريبة الغازية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك الرصد الميداني، وعلم المواطن ومجموعات العينات، على النحو الذي جمعه المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي،⁵⁶ من جهة، والقوائم المرجعية المستمدة من الخبراء، بما في ذلك استعراضات الأدبيات المحدثه، على النحو الذي جمعه السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية،⁵⁷ من جهة أخرى؛
- (د) ضمان التشغيل البيئي لمسارات البيانات بين مقدمي البيانات (مثل السلطات الوطنية والباحثين) ومجمعي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، والخلاصة الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية،⁵⁸ والشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)⁵⁹ لزيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليلات العالمية والإقليمية وصنع القرار وتوليد فرص لبناء القدرات الوطنية والتمويل؛
- (هـ) النظر في الفائدة المحتملة لدعم إنشاء قاعدة بيانات دولية أو مستودع دولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز تلك القائمة وتجنب ازدواج العمل، يمكن من خلاله الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الهدف 6 بلغات متعددة واتباع نسق موحد لسهولة التقديم والترجمة. ويمكن استخدام قاعدة البيانات الدولية هذه كمحطة واحدة للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛
- (و) وضع استراتيجيات للتمويل الطويل الأجل ودعم صيانة قواعد البيانات ونظم المعلومات، بما في ذلك دعم صيانة السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية⁶⁰ وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة التي يمكن أن تدعم تحقيق الهدف 6؛
- (ز) النظر في الحاجة إلى أن يكون تقاسم المعارف والبيانات حراً ومفتوح المصدر وأن يتغلب على الحواجز اللغوية والثقافية، مع مراعاة أيضاً الاحتياجات المحددة للأطراف النامية التي تعاني من عدم كفاية الموارد المالية والتقنية والبشرية. ويمكن توخي إنشاء بوابات يمكن فيها تقاسم دراسات الحالة وأفضل الممارسات (كغرفة لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية)⁶¹ لتيسير هذه العملية؛
- (ح) إدراج تدريب الوكلاء في القطاعات التي يمكن فيها إنفاذ مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها (مثل موظفي الجمارك وشرطة الحدود والموانئ ومديري الملاحة الساحلية)؛

⁵⁶ انظر www.gbif.org/.

⁵⁷ انظر <https://griis.org/>.

⁵⁸ انظر www.cabidigitallibrary.org/journal/cabicompndium.

⁵⁹ انظر <https://alien.jrc.ec.europa.eu/easin>.

⁶⁰ انظر www.iucngisd.org/gisd/.

⁶¹ انظر www.cbd.int/invasive/giasipartnership/.

(ط) الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁶² من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية؛⁶³

(ي) استخدام الخلاصة الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية وقاعدة البيانات العالمية لأنواع الغازية، وهما موردان موسوعيان للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية، لإرشاد عملية صنع القرار؛

(ك) استخدام أطر تقييم المخاطر والأثر (مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة⁶⁴ وتصنيف الأثر الاجتماعي الاقتصادي للأصناف الغريبة)⁶⁵ وتطويرها حسب الاقتضاء لوضع سياسات قائمة على العلم وترتيب الإجراءات بحسب الأولوية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.⁶⁶

المرفق السادس

مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

2- ولا تشكل هذه المشورة محاولة لتعديل الحقوق والالتزامات القائمة لأي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

أولاً- استخدام التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

3- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) تحسين التعاون بين الوزارات والإدارات ذات الصلة (مثل السلطات المعنية بالبيئة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والصحة البشرية) نحو تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي يمكن أن تسهم في منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية وانتشار الأمراض. ويمكن أن يشمل التعاون

⁶² ينبغي أن يعترف ذلك بأن اهتمام الشعوب الأصلية يتجاوز استخدام المعارف التقليدية ويشمل المصالح المتعلقة بكيفية استخدام البيانات المتعلقة بالأنواع والأماكن التي تحظى بأهمية ثقافية وكيفية ومكان تخزينها (مثل مفهوم سيادة بيانات الشعوب الأصلية). وتشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (انظر المقرر 4/15، المرفق).

⁶³ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

⁶⁴ www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat

⁶⁵ انظر دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، طرق في الإيكولوجيا والتطور، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

⁶⁶ للاطلاع على مثال بشأن كيفية استخدام معيار تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة وتطبيقاته، انظر CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، المرفق الخامس، الفقرات 12-17.

تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والاضطلاع بأنشطة مكافحة، ووضع خطط الاستجابة، وتناقص المعلومات، وتبادل الخبرات؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ليس في سياق الزراعة فحسب، ولكن أيضا لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، والنظر في الحاجة إلى التعاون بين القطاعات ونقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ج) استخدام، حسب الاقتضاء، المواد التي توضع بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، لتعزيز القدرات ووضع أطر تنظيمية وطنية واستراتيجيات وطنية للأمن البيولوجي للتصدي للمخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

(د) تحسين التعاون الإقليمي لدعم تحقيق الهدف 6، من خلال التنسيق والاتصال المنتظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهود. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) سد الثغرات الرئيسية القائمة، مثل الحاجة إلى مزيد من الاهتمام والتوجيه بشأن القضايا المتعلقة بمسببات الأمراض التي تؤثر على الأحياء البرية والأنواع الغريبة الغازية التي قد تكون ناقلا أو مضيفا لمسببات الأمراض أو الطفيليات والكائنات الأخرى التي لا تقي بالتعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لآفات الحجر الصحي أو غير المدرجة في القائمة الخاصة بالاتفاقية التي تضم مسببات الأمراض أو المدرجة من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان (مثل النمل الغازي)؛

(و) النظر في كيفية تنفيذ النهج المختلفة لتنظيم الأنواع الغريبة الغازية⁶⁷ (مثل قوائم الأنواع أو الأنواع الهجينة المقيدة أو المحظورة أو المسموح بها) امثالاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، بغية تيسير وضع تنظيم أفضل وضمان الشفافية؛

(ز) إعداد إرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي يحتمل أن تكون غازية والتي لا تندرج بموجب الاتفاقيات الدولية (مثل تلك التي لا تخضع لتدابير الصحة والصحة النباتية).

ثانياً - تدابير الإدارة لمسارات محددة

4- تشير المشورة التالية إلى المسارات⁶⁸ التي تنطوي على ثغرات وتناقضات محددة تحتاج إلى معالجة (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرات 16 و 29-37 و 40-44 و 49-51 و 58 و 59 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006).

ألف - نقل المياه بين الأحواض وقنوات الملاحة

5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

⁶⁷ على سبيل المثال، النهج الإقليمي للمراقبة والتنظيم للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية فيما يتعلق بصحة الحيوان (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/animal-health#efsas-role) والأنواع الغريبة الغازية (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/invasive-alien-species).

⁶⁸ انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1.

(أ) دعم التصديق على الاتفاقات والمبادئ التوجيهية البحرية الدولية ذات الصلة وتنفيذها (مثل الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،⁶⁹ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن للإقلال إلى أدنى حد ممكن من نقل الأنواع المائية الغازية)⁷⁰ لجميع التنقلات البحرية، للتقليل إلى أدنى حد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية عبر مسارات الشحن؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي بشأن التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية والمتصلة تحديدا بقنوات المياه بين الأحواض، بغية إنشاء نظم للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، والبحث في منهجيات للحد من الغزوات الجديدة من خلال تلك القنوات واستخدامها؛⁷¹

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطئتها وانتشارها في إجراءات تخطيط وتطوير وإدارة البنية التحتية للمجاري المائية الداخلية والساحلية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁷² والمجموعات الأخرى التي تعتمد على المجاري المائية (مثل راكبي القوارب ومستخدمي القوارب الترفيهية). ويمكن أن تشمل هذه التدابير تدريب سلطات الميناء الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بعمليات الرقابة والتفتيش؛

(د) اشتراط إجراء تقييمات للأثر، لضمان مراعاة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مخططات نقل المياه ومشاريع قنوات الملاحة، وتقديم المشورة التقنية بشأن أساليب وآليات منع أو تقليل إدخال أو انتشار هذه الأنواع عبر القنوات والأنابيب.⁷³

باء- الحاويات والبضائع البحرية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) زيادة الوعي بمسألة الحاويات البحرية ودورها في نقل الأنواع الغريبة أو الأنواع الغريبة الغازية، بغض النظر عن نوع البضائع التي تحتويها؛

(ب) زيادة التعاون فيما بين المنظمات المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع معايير وإرشادات تشغيلية منسقة، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسارات الحالية والمحتملة للغزو البيولوجي

⁶⁹ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

⁷⁰ المنظمة البحرية الدولية، قرار لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC.207(62)).

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1143/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بشأن منع وإدارة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، المادة 22، الفقرة 1 (د)، بصيغتها المستكملة باللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 968/2018 المؤرخة 30 أبريل/نيسان 2018، ونظام إخطار الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة (متاحة على الرابط التالي: <https://easin.jrc.ec.europa.eu/notsys>).

⁷² تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

⁷³ انظر المقرر 4/7، المرفق.

(الملوثات أو المنقولة خلسة أو المتطفلة) عن طريق الحاويات البحرية، مع مراعاة المعالجة المناسبة للحاويات البحرية قبل تحميل البضائع؛⁷⁴

(ج) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال نقل الحاويات البحرية (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 11؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 10 و 34-36؛ والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة) وضمان أن يمارس الشركاء التجاريون المشاركون في سلاسل توريد الحاويات البحرية إجراءات العناية الواجبة عند تحمل مسؤوليتهم في الحراسة للتحقق من خلو الحاويات من التلوث المرئي للآفات قبل نقلها إلى رعاية الطرف المسؤول التالي في السلسلة.⁷⁵

جيم - الحشف الأحيائي البحري

7- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتعزيز لوائح جديدة لمنع ومعالجة الحشف البيولوجي للبنى التحتية البحرية، مثل مزارع الرياح البحرية ومنصات النفط والموانئ والدفاعات الساحلية؛

(ب) توجيه وتدريب أصحاب المصلحة المعنيين بالسفن والقوارب على منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (مثلا عن طريق زيادة الوعي بالتوصيات الواردة في المنشور *إدارة الحشف الحيوي للقوارب الترفيهية*)؛⁷⁶

(ج) وضع تدابير وبرامج للتخفيف لمنع إدخال أو انتشار الأنواع الغريبة المائية الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة بالنظر إلى أنه يكاد يكون من المستحيل القضاء على هذه الأنواع بمجرد توطينها.

دال - المساعدة الإنمائية الدولية

8- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) دعم البلدان النامية، بالاشتراك مع برامج المعونة الدولية، في بناء القدرات وحشد الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن للبلدان المتقدمة أن تؤدي دورا رئيسيا في تيسير هذه العملية؛

(ب) المساعدة على ضمان أن تراعي وكالات المعونة الإجراءات أو مدونات الممارسات للتقليل إلى أدنى حد أو تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مبادراتها ومشاريعها وبرامجها واتفاقاتها.

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، الإرشادات المقدمة من الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بشأن أفضل الممارسات لأخذ عينات من مياه الصابورة.

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، سلاسل توريد الحاويات البحرية والنظافة: دليل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لأفضل الممارسات بشأن تدابير تقليل التلوث بالآفات إلى أدنى حد (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2020).

⁷⁶ انظر مرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المنظمة البحرية الدولية، *إدارة الحشف الحيوي للقوارب الترفيهية: توصيات لمنع إدخال وانتشار الأنواع المائية الغازية* (لندن، المنظمة البحرية الدولية، 2022).

هاء- الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة

9- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) توثيق أي حالة من حالات ظهور الأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة؛

(ب) إدراج مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في استراتيجيات الاستجابة للطوارئ والبروتوكولات ومدونات الممارسة، وتشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتباع التوصيات لمنع هذا الإدخال والانتشار إلى مناطق جديدة وتقليلهما إلى أدنى حد (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرة 42). ولعدم هذه الإجراءات، يمكن ربط نُهج إدارة الطوارئ، مثل نظم التحكم في الحوادث، بتدابير الاستجابة السريعة للأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة ومتلقي المعونة لتجنب أي إدخال للأنواع الغريبة الغازية من خلال الملوثات في نقل المعونة.⁷⁷

واو- النقل الجوي المدني

10- يُقترح الإجراءان التاليان للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) إشراك القطاعات ذات الصلة على جميع المستويات لوضع معايير لمنع وصول الأنواع المتطفلة أو المنقولة خلسة عن طريق الجو؛⁷⁸

(ب) تعزيز التعاون بين المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، لوضع معايير تشغيل منسقة تتعلق بالشحن الجوي، وفقا لقرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي A36-21.

زاي- السياحة

11- يُقترح الإجراءان التاليان للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية (تمشيا مع الإرشادات الواردة في المقرر 16/12، المرفق، الفقرة 9؛ والمقرر 11/14، الفقرة 11 (ج))؛

(ب) التعاون مع مشغلي رحلات السفر والسياحة ورباطات السياحة على جميع مستويات الحكومة لوضع ما يلي: (1) برامج توعية ومبادئ توجيهية⁷⁹ لإعلام السياح، ووكالات السياحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضعي السياسات، ومديري المناطق المحمية وسلطات الجمارك، من بين غيرهم، بالمخاطر التي تشكلها الأنواع

⁷⁷ انظر أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التوفير الآمن للأغذية والمساعدات الإنسانية الأخرى لمنع دخول الآفات النباتية أثناء حالة الطوارئ (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2021).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، إرشادات لجنة البيئة التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن النقل المحظور للأحياء البرية والمنتجات ذات الصلة من جانب الركاب (متاحة على الرابط التالي: www.iata.org/contentassets/adfc0ea8044648fcbff13d79dceff7ae/encom-pax-wildlife-guidance-final-2003-nov-2015.pdf).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 1 (T-PVS/Inf (2017).

الغريبة الغازية؛ (2) استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر،⁸⁰ ولا سيما في المواقع ذات الأولوية، مثل النظم الإيكولوجية الجزرية.

ثالثاً - أنشطة بناء القدرات

12- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في برنامج بناء القدرات التابع لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، تمشياً مع الهدف 6؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو دون الوطني، بدعم من مجموعة من الجهات الفاعلة، وخاصة الأكاديميين والخبراء العلميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لتيسير تحقيق الهدف 6 في الوقت المحدد؛

(ج) النظر في استخدام الموارد المتاحة ووضع أدلة تقنية ومجموعات تدريبية، حسب الاقتضاء، بشأن الموضوعات التالية:

- (1) التحديد التصنيفي للكائنات، بما في ذلك رموز تحديد الهوية على أساس التشكل، والارتباط بقواعد البيانات مع الصور، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي والعلم التشاركي؛
- (2) نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية استناداً إلى معايير البيانات الدولية للتمكين من الربط بين قواعد البيانات المواضيعية دون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (3) استخدام بيانات الرصد للتنبؤ باتجاهات انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛
- (4) أفضل الممارسات من أجل عمليات الاستئصال الناجحة وغيرها من موارد المعلومات المفيدة بشأن المشورة التقنية؛⁸¹
- (5) استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات دون الوطنية والوطنية وتنفيذها؛
- (6) تطبيق عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية⁸² ضد الأنواع الغريبة الغازية؛⁸³

⁸⁰ انظر المقرر 14/7.

⁸¹ انظر المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: www.iucn.org/search?key=invasive&f%5B0%5D=topic%3A1174)، ومجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي (المتاحة على الرابط التالي: www.cbd.int/invasive/cbdtoolkit/) ومعهد بحوث الطبيعة وإرشادات الغابات لصياغة أفضل ممارسات الإدارة للأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: https://purews.inbo.be/ws/portalfiles/portal/14941741/Adriaens_etal_2018_Gu%20idanceBestPractices.pdf).

⁸² تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المكافحة البيولوجية بأنها استراتيجية لمكافحة الآفات تستفيد من الأعداء الطبيعيين الأحياء أو الخصوم أو المنافسين والكيانات الحيوية الأخرى ذاتية التكاثر.

⁸³ انظر العدد 91 من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

- (7) تطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛⁸⁴
- (8) دليل متعدد المعايير لدعم القرارات لواضعي السياسات؛
- (9) القانون التنظيمي النموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تشترك في مسؤوليتها قطاعات واسعة؛
- (10) أساليب فعالة من حيث التكلفة لتعبئة العينات البيولوجية التي جُمعت في الميدان، لضمان الكشف المبكر في المواقع النائية والمقيدة الوصول؛
- (11) طريقة تنفيذ الهدف 6.

⁸⁴ انظر مكافحة البيولوجية للنباتات الغازية من المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، المتاحة على الرابط التالي:

www.cabi.org/what-we-do/cabi-centres/biological-control-of-invasive-%20plants/

7/25 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

- 1- تحيط علما بالمعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن المجالات التي تتجاوز قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/11؛
- 2- تحيط علما أيضا بالأهداف المواضيعية الخمسة المدرجة في خطة عمل الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية للفترة 2023-2025، بما في ذلك لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3- تحيط علما كذلك بوجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف في الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المجالات الإضافية التي يمكن أن تستفيد من المزيد من العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن القضايا التي يتناولها تقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام لأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي لم تُدرج في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/11؛
- 4- تشير إلى أنه ينبغي على الإرشادات الإضافية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي تتجاوز قطاع اللحوم البرية أن تساهم في تنفيذ غايات وأهداف الإطار، باعتبار أن ذلك يمثل هدفها الرئيسي؛
- 5- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية لإجراء، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، مزيد من التحليل للثغرات بهدف تحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كاف الإرشادات الحالية التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يراعي، عند إجراء التحليل الإضافي للثغرات المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، العناصر الرئيسية السبعة للسياسة الفعالة للاستخدام المستدام لأنواع البرية المحددة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية، وهي:
 - (أ) اتخاذ القرارات بصورة شاملة وتشاركية؛
 - (ب) إدراج أشكال متعددة من المعرفة والاعتراف بالحقوق؛
 - (ج) التوزيع العادل للتكاليف والمنافع؛
 - (د) تصميم السياسات لتلائم السياقات المحلية، والاجتماعية، والإيكولوجية؛
 - (هـ) رصد الظروف والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛
 - (و) تنسيق السياسات ومواءمتها؛
 - (ز) المؤسسات القوية، من العرفية وصولا إلى القانونية؛
- 7- تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، عند إجراء التحليل الإضافي للثغرات المشار إليه أعلاه، القيام

بما يلي:

(أ) التماس وجهات النظر والمدخلات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية المختصة، بالتزامن مع الاستعراض والتحليل الشاملين للأدوات والإرشادات الحالية التي يمكن أن تدعم تنفيذ غايات وأهداف الإطار، على النحو الذي طلبته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 3/25؛

(ب) استعراض قائمة المجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية على أساس التحليل الإضافي للثغرات، مع مراعاة وجهات النظر المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

(ج) تقديم نتائج التحليل الإضافي للثغرات، بما في ذلك القائمة المنقحة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

8- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [7/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [23/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يدرك أن الاستخدام والإدارة المستدامين لأنواع البرية يسهمان في تحقيق الغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹ ولا سيما الغايتين ألف وباء والأهداف 4، و5، و9، و10، وكذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإن يرحب بالتقدم الذي أحرزته الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإن يدرك أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد حدد الاستغلال المفرط لأنواع باعتباره أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإن يدرك أيضاً أن الاستخدام المستدام لأنواع البرية أمر بالغ الأهمية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، وهو بالتالي مدمج جيداً في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،² بما في ذلك من خلال برامج عمل متعددة، ومبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي³ والإطار،

وإن يشدد على أن مليارات الأشخاص في جميع أنحاء العالم يعتمدون على الاستخدام المستدام لأنواع البرية، وهو أمر بالغ الأهمية بشكل خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يشدد أيضاً على أن الاستخدام المستدام لأنواع البرية أساسي لهوية ووجود العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء،

¹المقرر 4/15، المرفق.

²الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³المقرر 12/7، المرفق الثاني.

1- يرحب بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁴ وموجزه لواقعي السياسات ورسائله الرئيسية، ويشير إلى صلتها بالعمل المنجز بموجب الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يدرك أن رصد الأنواع البرية يحتاج إلى موارد كثيفة وسيطلب المزيد من الدعم والاستثمار في جميع البلدان للتصدي للتحديات المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية، والتقنية، والمؤسسية التي تفرض قيوداً قوية على رصد الأنواع البرية، والتي تظهر بوضوح أكبر في البلدان النامية، ويشدد على أن جهود الرصد التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والنهج العلمية، وتيسر المشاركة المنصفة لجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، قادرة على إرشاد عملية صنع القرار بشكل أفضل؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والفتيات والفتيان، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالأنواع البرية، بما يتماشى مع الهدفين 22 و 23 من الإطار؛

4- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمنظمات ذات الصلة، وفقاً لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها وللتزامات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، بما في ذلك عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الأهداف الوطنية وإعداد التقارير الوطنية؛

(ب) النظر في الإجراءات السياساتية السبعة المقترحة أو "العناصر الرئيسية" المستمدة من التقييم، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من التوصية 7/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام، أي اتخاذ القرارات بصورة شاملة وتشاركية؛ وإدراج أشكال متعددة من المعرفة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛ والسياسات المصممة لتلائم السياقات الاجتماعية والإيكولوجية المحلية؛ ورصد الأوضاع والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛ والسياسات المنسقة والمتوائمة؛ والمؤسسات القوية، من العرفية وصولاً إلى القانونية؛

(ج) دمج آليات شاملة للجميع وتشاركية لوضع صكوك وأدوات سياساتية، وأطر ومؤشرات للرصد، بما في ذلك من أجل الأهداف 4، و5، و9، و10، و22 و23 من الإطار، تمثيلاً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، وضمان أخذ التغييرات في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والمواءمة مع السياسات القطاعية بعين الاعتبار في هذه الصكوك والأدوات، وتشجيع دمج نظم المعرفة المتعددة لتعزيز عملية صنع القرار وتعزيز القدرة التكيفية لصكوك السياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية؛

⁴ Jean-Marc Fromentin and others, eds، تقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2022).

- (د) دعم السياسات التي تأخذ في الاعتبار مستويات الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي بين الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة وتعتمد على الاستخدام المستدام للأنواع البرية، ودعم البدائل التكميلية للأشخاص الذين يعيشون في فقر لمنع الممارسات غير المستدامة؛
- (هـ) تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومراعاة وظروفهم، فضلا عن التحديات المتعلقة بحيازة الأراضي، وحقوق استخدام الموارد والتوزيع غير المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛
- (و) دعم الجهود الرامية إلى إدماج التعليم، والاتصال والتوعية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية لتحقيق الإطار، بما يتماشى مع هدفه 21؛
- (ز) العمل مع الشركاء، بما في ذلك الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، لوضع مؤشرات لرصد حالة واتجاهات استخدام الأنواع البرية، والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والآثار التي تمس الفئات الضعيفة، مع الأخذ في الاعتبار مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ح) التصدي للتحديات المحتملة للاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك آثار تغير المناخ، وزيادة [الطلب والتطورات التكنولوجية] [الممارسات غير المستدامة] التي لها آثار سلبية على الأنواع البرية، بطريقة متكاملة لتحقيق الأهداف 4 و5 و9 [و10] من الإطار؛
- (ط) تحديد روابط ومساهمات الاستخدام المستدام للأنواع البرية في تحقيق الأهداف الأوسع للحفاظ والاستعادة والإدارة المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لضمان مواعمة السياسات، ودعم التخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه والسياسات الرامية إلى تأمين حقوق حيازة الأراضي والوصول المنصف إليها، ومصايد الأسماك والغابات كوسائل تمكينية من أجل الاستخدام المستدام للأنواع البرية؛
- (ي) معالجة القيود، مثل عدم تنفيذ الصكوك الدولية في السياسات الوطنية والافتقار إلى البيانات والمؤشرات لرصد التقدم في هذا الصدد، فضلا عن فقدان اللغات، التي تقوض قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء على الحفاظ على الممارسات المرتبطة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية واستعادتها من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا الاستخدام؛
- (ك) تعزيز المؤسسات والقواعد العرفية، وتشجيع مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في وضع صكوك وأدوات السياسات؛
- (ل) تعزيز فهم ما يلي: (1) الروابط بين استخدام الأنواع البرية والعوامل الرئيسية المسببة لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما مسارات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛ و(2) الأدوات اللازمة لمنع هذا الإدخال والانتشار، دعما لتحقيق الهدف 6 من الإطار؛

(م) تتسيق الجهود من أجل وقف الصيد والاستخدام غير المشروع [وغير المستدام] للأنواع البرية والاتجار بها، مع تعزيز التجارة المستدامة والأمنة والمشروعة [التي يمكن تتبع مصدرها] دعماً لتحقيق الهدف 5 من الإطار؛

(ن) تشجيع إجراء المزيد من البحوث من أجل تحسين فهم الروابط بين استخدام الأنواع البرية والأمراض الحيوانية المنشأ، بما في ذلك الأمراض التي تحملها النواقل والأمراض المهملة، مع مراعاة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة والاستفادة من المعارف الموجودة؛

(س) تشجيع إجراء المزيد من البحوث، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء، بشأن السيناريوهات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك لتجميع وحصاد الحيوانات الأرضية والممارسات غير الاستخراجية؛

5- **يطلب إلى الأمين التنفيذي،** [رهنًا بتوافر الموارد] بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية وبلاستناد إلى إسهامات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات ذات الصلة، إعداد مشروع إرشادات تكميلية تتعلق بالمجالات التي تقع في نطاق ولاية الاتفاقية، بهدف دعم التنفيذ الفعال للإطار، مع مراعاة العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب)، وكذلك التحليل الإضافي للثغرات والقائمة المنقحة للمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية يجري إعدادها بموجب التوصية 7/25، وتقديم هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- **يدعو الأطراف،** والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتوليف المعلومات المقدمة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين؛

7- **يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز** الحوافز لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للأحياء البرية، ولا سيما خطط ائتمان التنوع البيولوجي، بطريقة تجعلها في متناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء المشاركين في حفظ الأحياء البرية وإدارتها بشكل مستدام؛

8- **يطلب إلى الأمين التنفيذي،** [رهنًا بتوافر الموارد] بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، تيسير الحوارات الإقليمية من أجل بناء فهم مشترك بشأن تطبيق العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب).

8/25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى المقررات [15/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [16/9](#) ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [19/11](#) و [20/11](#) و [21/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [20/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [4/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [5/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [24/15](#) و [30/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص، الدور الحاسم الذي يؤديه التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر [2/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي رحب فيه مؤتمر الأطراف بتقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييمات الإقليمية والمواضيع ذات الصلة، والمقرر [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علما بتقرير حلقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ التي شارك في رعايتها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،¹

1- ترحب بتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتحيط علما بنتائج وآثارها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية؛

2- تعرب عن جزعها وبالغ قلقها إزاء الأثر السلبي المتسارع لتغير المناخ على التنوع البيولوجي وعلى قدرة الطبيعة على تقديم مساهماتها للناس، وقدرة النظم الإيكولوجية على أداء وظائفها وخدماتها، بما في ذلك للتكيف مع تغير المناخ، والقدرة على الصمود أمامه والتخفيف من حدته والحد من أخطار الكوارث، ولا سيما الأثر على أشد الناس ضعفا، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وعلى أكثر النظم الإيكولوجية ضعفا؛

3- ترحب بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته العاشرة بإجراء تقييم عالمي ثان، وتقييم منهجي للتخطيط المكاني والاتصال، وتقييم منهجي للرصد، مؤكدة أيضا أهمية النظر في هذه النتائج في اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على النظر في هذه النتائج، حسب الاقتضاء، عند النظر في أعمالها؛

4- تشجع على مواصلة التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع إعادة تأكيد الحاجة إلى الشفافية في أي نشاط بما يتوافق مع مقررات الهيئة والمنبر وسياسات وإجراءات كل منهما؛

¹ هانز-أوتو بورتر وآخرون، حلقة عمل برعاية مشتركة بين المنبر والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: التنوع البيولوجي وتغير المناخ - النتائج العلمية (بون، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2021).

- 5- تحيط علماً بتوليف الآراء والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي أتاحتها الأمانة لإرشاد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛²
- 6- تشدد على أهمية مشاركة جهات التنسيق الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف في هاتين الاتفاقيتين لإنهاء الوعي بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ لدعم عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، تمسها مع الالتزامات والظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 7- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إجراء الاستعراض والتحليل الشاملين للأدوات والإرشادات القائمة التي يمكن أن تدعم عناصر الهدفين 8 و 11 والجوانب الأخرى لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/25، بإدراج العناصر التي وُضعت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقارير التقييم الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي تدعم التنمية المستدامة؛
- 8- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إين مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات [15/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [16/9](#) ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [19/11](#) و [20/11](#) و [21/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [20/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [4/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [5/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [24/15](#) و [30/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي³ وبخاصة التهديد الخطير الذي يشكله تغير المناخ للتنوع البيولوجي ودوره في التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع التشديد على أهمية النظر في تغير المناخ بما يتجاوز الهدفين 8 و 11 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴ عند تنفيذ الإطار،

وإن يدرك أن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتحمض المحيطات والتصحر وتدهور الأراضي والأنواع الغريبة الغازية والتلوث، من بين أمور أخرى، هي أزمات مترابطة تحتاج إلى معالجتها على نحو متنسق ومتوازن لتحقيق أهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁵ واتفاق باريس⁶، وكذلك الهدف 15-3 بشأن تحييد تدهور الأراضي على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁷ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

² CBD/SBSTTA/25/INF/2.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3156، رقم 54113.

⁷ قرار الجمعية العامة 1/70.

التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا،⁸ بطريقة تتسق مع مهام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،⁹

وإنّ يشدد على أنه وفقا لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،¹⁰ فإنّ إعانات دعم الوقود الأحفوري التي تبلغ قيمتها 345 مليار دولار أمريكي سنويا تسفر عن تكاليف عالمية تبلغ 5 تريليونات دولار أمريكي عند إدراج انخفاض مساهمات الطبيعة،

وإنّ يشير إلى قرار الجمعية العامة 300/76 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإلى تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتنوع البيئيّة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،¹¹

وإنّ يشدد على أن إبقاء الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة شرط أساسي لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات ولتحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة، وأنه سوف يتطلب تغييرا تحويليا،

وإنّ يشير إلى المقرر 13/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة¹² والذي سلمت فيه جمعية البيئة بأن الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل المناخي، وسلمت في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحليل تأثيراتها، بما في ذلك على المدى الطويل، وأقرت بأنها لا تحل محل الحاجة إلى إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولكن يمكن أن تحسن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وآثاره، والقدرة على الصمود أمامه وتخفيف آثاره،

وإنّ يؤكد على أن التنوع البيولوجي يؤدي دورا حاسما في مكافحة تغير المناخ، وأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها خياران مجديان وفعالان ومنخفضا التكلفة من أجل التخفيف والتكيف بفعالية،

وإنّ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتضعف أداء وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية، وتزيد من حدة التهديدات القائمة التي تواجهها الأنواع ويمكن أن تدفع الفئات السكانية الضعيفة إلى ما هو أبعد من نقاط الحاسمة، مما يزيد من خطر انقراض هذه الأنواع،

⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

¹⁰ إدواردو س. برونديزو وآخرون، المحررون، تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2019).

¹¹ A/HRC/49/53.

¹² UNEP/EA.5/Res.5.

وإن يؤكد على أن الحفاظ على ممرات إيكولوجية وتعزيز ترابط المناظر الطبيعية يشكلان عنصرين حاسمين لتمكين الأنواع من الهجرة والتكيف مع الظروف الجديدة، وهو أمر ملح بوجه خاص في سياق تغير المناخ وأثره على الموائل،

وإن يساوره بالغ القلق لأن زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تتسبب في امتصاص المحيطات لمزيد من ثاني أكسيد الكربون، مما يرفع درجة حرارتها ويؤدي إلى تحمض المحيطات وتناقص الأكسجين فيها، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البحرية، ولا سيما الشعاب المرجانية،

وإن يدرك الدور والقدرة الحاسمين للمحيطات في تنظيم المناخ، وإن يلاحظ نتائج الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023 الذي يشير إلى ضرورة تعزيز الروابط المؤسسية على نطاق ولايات الأمم المتحدة وعملياتها مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتعزيز الطموح العالمي والعمل من أجل إيجاد محيط قادر على الصمود أمام تغير المناخ،

وإن يساوره بالغ القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي يقوض قدرة النظم الإيكولوجية على دعم الجهود المبذولة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

وإن يدرك أن التنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ تتناقص بسبب الإجراءات التكيفية السيئة، التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي، وعلى قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، وعلى الفئات المهمشة والضعيفة، وتزيد من سوء النتائج الإجمالية للتخفيف والقدرة على الصمود،

وإن يشدد على أن النشر الواسع النطاق لمزارع الطاقة الأحيائية المكثفة، بما في ذلك الزراعات الأحادية المحصول، والاستعاضة عن الغابات الطبيعية ومزارع الكفاف، سيكون له على الأرجح آثار سلبية على التنوع البيولوجي وقد يهدد الأمن الغذائي والمائي فضلا عن سبل العيش المحلية، بما في ذلك من خلال تعميق النزاعات الاجتماعية،

وإن يشدد أيضا على أنه لا يمكن تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دون اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، والعكس صحيح، ولا سيما من خلال التخفيض العاجل والمستدام لانبعاثات غازات الدفيئة من الوقود الأحفوري، وعلى أن ازدياد مستويات الاحترار ينطوي على مخاطر فقدان لا رجعة فيه للتنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على ضرورة تعزيز التعاون والتآزر الدوليين، بسبل منها بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني وتقاسم الموارد التكنولوجية، لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتوقع ورصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية المعتمدة على التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بأن العديد من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها حتى الآن القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال،

1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،¹³ ويحيط علماً

بنتائجه؛

2- يرحب أيضاً بالمقرر 1/10 المؤرخ 2 سبتمبر/أيلول 2023 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والذي قرر فيه المنبر مواصلة تعزيز التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

3- يشجع الأطراف على أن تتخذ، لدى اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و11، فضلاً عن الأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتماشياً مع الظروف والأولويات الوطنية ومع الالتزامات والمبادئ الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ضمانات اجتماعية وبيئية قوية، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والمشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب الحقوق، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ب) تحديد أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحقيق أقصى قدر من هذا التآزر وتشجيع التجنب الإيجابي، وإن لم يكن ذلك ممكناً، التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للإجراءات المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالأنواع الضعيفة أو النظم الإيكولوجية ذات الأهمية العالية من ناحية التنوع البيولوجي أو التي يكون فيها الضرر لا رجعة فيه، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي؛

(ج) إدماج وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، عند الاقتضاء، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى التي وضعت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك بالتنسيق مع جهات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بسبل منها عمليات التنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ الوطنية بطريقة تكاملية وتآزرية؛

(د) استخدام الأدوات والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية،¹⁴ حسب الاقتضاء، فضلاً عن الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي وضعت

¹³ هوسونغ لي وآخرون، المحررون، تغير المناخ 2023: تقرير توافقي - مساهمات الأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2023).

¹⁴ المقرر 5/14، المرفق؛ وانظر أيضاً سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93 للاطلاع على معلومات تكميلية.

بموجب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية؛¹⁵

(هـ) مراعاة تنوع القيم ونظم المعارف، فضلا عن النهج المتعددة الجوانب لضمان اتخاذ إجراءات ذات صلة بالسياق من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتمكين والتفويض والإنصاف بين الأجيال؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، الآثار القائمة والمتوقعة لتغير المناخ والسياسات المتصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي عند تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمؤسسات المالية، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص إلى أن توفر، بما يتسق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، موارد جديدة وإضافية لزيادة الاستثمارات بشكل جماعي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية، والبنية التحتية المستدامة التي تساهم أيضا في التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، امتثالا للمادة 20 من الاتفاقية والإطار، والاستفادة المثلى من المنافع المشتركة وأوجه التآزر التي يتيحها التمويل من جميع المصادر من أجل المعالجة المشتركة لمسألتي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، ولوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه تماشيا مع الهدف 19(هـ) من الإطار، مع تجنب الازدواجية في الحساب وتعزيز الشفافية؛

6- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على تقييم وإدارة وتجنب الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي والتي يمكن أن تنشأ عن التحولات الاقتصادية والقطاعية، في استخدام الأراضي، والطاقة، والبنية التحتية، والنظم الصناعية، التي تُجرى استجابة لتغير المناخ؛

7- يرحب بالمشاورات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة امتثالا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5؛

8- يدعو الهيئات المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية لكي تقوم الأطراف بإدماج الضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تدابير التخفيف والتكيف؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز، بما في ذلك لدى دعم الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، أوجه التآزر وتوثيق التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،¹⁶ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والخطة

¹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 996، رقم 14583.

¹⁶ قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

الحضرية الجديدة،¹⁷ والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز النهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والمحيطات؛

10- *يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية في الجهود وتعزيز أوجه التآزر، وبالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، ولا سيما فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية المعنية، وأصحاب المصلحة المعنيين، فضلا عن مبادرات مثل شراكة مسرع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشراكة المساهمات المحددة وطنيا، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة من أجل تسريع التحول المناخي، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث وأعضاء كل شراكة من هذه الشراكات، لتيسير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، وزيادة الوعي بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وفهمها، بما في ذلك من خلال تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، باعتبارها عنصرا مكملا للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها؛¹⁸*

11- *يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والاتفاق المعتمد مؤخرا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لاستكشاف فرص تناول العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

12- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، بتوجيه دعوة لتقديم تقارير من الأطراف والمراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتجميع تلك التقارير وتجميع المعلومات القائمة عن أرصدة وتعويض الكربون والتنوع البيولوجي وغيرها من النهج السوقية وآثارها على التنوع البيولوجي، وأن يتيح التجميع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛*

13- *يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، وضع تكملة للمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية، بحيث توفر إرشادات لتصميم نهج حلول قائمة على الطبيعة و/أو نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتنفيذها بفعالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛*

14- *يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يوجه انتباه أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى هذا المقرر من أجل مناقشته في سياق فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الخيارات*

¹⁷ قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

¹⁸ المقرر 8/15، المرفق الأول.

المتاحة لتحسين التكامل، بما في ذلك من خلال النظر في وضع برنامج عمل مشترك لتفعيل هذا التكامل في الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف.]

ثانياً - وقائع المداولات

مقدمة

- 1- حضرت الأطراف التالية في الاتفاقية الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي: الجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، ويوركينا فاسو، ويوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، وتشيكيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وهايتي، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباس، والكويت، ولبنان، وليسوتو، وليبيريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاي، وماليزيا، وملديف، ومالي، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتوفالو، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلاً دولتين من غير الأعضاء في الاتفاقية: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من الهيئات والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 4- افتتح الاجتماع الرئيس هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) في الساعة 10:15 من صباح يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2023.
- 5- ورحب الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية بالمشاركين في الاجتماع الذي أتاح، بوصفه أول اجتماع للهيئة الفرعية منذ اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2022، فرصة لمساعدة الأطراف على تلبية احتياجاتها العلمية والتقنية والتكنولوجية لدى انتقالها من الاتفاق إلى العمل بما يتماشى مع رؤيتها المشتركة للعيش في وئام مع الطبيعة. وعلى وجه التحديد، ستستجيب الهيئة الفرعية في هذا الاجتماع لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرراته ذات الصلة، من خلال معالجة إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ والمدخلات العلمية والتقنية لآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ وحفظ النباتات؛ والتحليل السريع لبرامج العمل في سياق الإطار؛ والتقييمات التي أنجزها مؤخرا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي

¹ انظر CBD/SBSTTA/25/13/Add.1، للاطلاع على قائمة كاملة بالمشاركين.

وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وقال الرئيس إن من الأهمية بمكان التركيز استراتيجياً على الأدوات والخيارات العلمية والتقنية التي يمكنها أن تمكن الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من تنفيذ غايات وأهداف الإطار. وبالإضافة إلى ذلك، ستركز الهيئة الفرعية على الاستناد إلى نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات في هذا الاجتماع، وكذلك في اجتماعها السادس والعشرين. وفي الختام، شكر الرئيس المكتب والأمانة على عملهما في التحضير للاجتماع وتمنى للمشاركين مداولات مثمرة للتوصل إلى نتائج قيمة.

6- وأدلت ببيانات افتتاحية مديرة شعبة النظم الإيكولوجية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوزان غاردنر، بالنيابة عن المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ والأمين التنفيذي بالإنابة لأمانة الاتفاقية، ديفيد كوبر.

7- وقالت مديرة شعبة النظم الإيكولوجية، محدثة عن موضوع بناء أساس علمي للعمل بشأن التنوع البيولوجي، إن من دواعي سرور برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستضيف هذا الاجتماع، لأسباب ليس أقلها أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه منظمة علمية وتقنية. وقالت إن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الإطار يتطلب اتباع نهج يشمل الحكومة والمجتمع بأسرها؛ وتمويل مرن ومبتكر من مصادر عديدة؛ وتحولات في السياسة العامة المحلية التي تزيح الإعانات والممارسات الضارة؛ وأفضل العلوم المتاحة، بالاعتماد على القدرات التقنية والتكنولوجيا المتاحة. وفي هذا الصدد، يمثل هذا الاجتماع مرحلة رئيسية هامة في ضمان الأساس العلمي والتقني والتكنولوجي للعمل على وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، مع الاعتراف بالروابط القائمة بين المكونين الآخرين للأزمة الكوكبية الثلاثية وهما تغير المناخ والتلوث. كما احتل ضمان اتباع أفضل النهج العلمية للشفافية والمساءلة مكانة بارزة في جدول أعمال الاجتماعات أثناء تنفيذ الإطار.

8- ولذلك، ستقوم الهيئة الفرعية في هذا الاجتماع بتقييم التقدم المحرز في وضع الإطار والنظر في المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية للاستعراض العالمي الذي سيجري في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وقالت إن لهذا العمل أهمية حاسمة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك أطر الرصد الوطنية، للاسترشاد بها في العمل والتقدم المحرز على الصعيد الوطني. وستحتاج الأمم إلى الاستثمار والقدرة العلمية والتقنية لتطوير تلك الأطر، مما سيساعد بدوره على بناء فهم لتغير التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي. وفي الختام، قالت إن الإطار جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله. واضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رئيسي في دعم منظومة الأمم المتحدة بأسرها في حفظ التنوع البيولوجي على النحو المتوخى في النهج المشترك لإدماج مسألة التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الأمم المتحدة. وفي هذا الدور، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشورة التقنية بشأن الحلول، دعماً للأفرقة القطرية بإدماج مسألة التنوع البيولوجي في أطر التعاون القطري للأمم المتحدة، ودعماً للعمليات الوزارية الإقليمية والأطراف أثناء مضيها قدماً في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وبدأ الأمين التنفيذي بالإنابة ملاحظاته الافتتاحية بتهنئة جميع الأطراف على اعتماد الإطار. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مواصلة تعزيز الجهود الجماعية لتنفيذ الإطار من خلال مدخلات علمية وتقنية وتكنولوجية مقدمة من الهيئة الفرعية. وأعرب عن تقديره للالتزام القوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومديريته التنفيذية بدعم تنفيذ الإطار بشكل مباشر ومن خلال عمله في تحفيز الأمم المتحدة على النطاق الأوسع. وقد انعكست أهمية الاجتماع في الحضور الكبير والتمثيل الواسع، وشكر الحكومات التي قدمت المساعدة المالية لجعل ذلك ممكناً. وأشار إلى أنه في حين أن الإطار بات

طموحا، إلا أنه قد تم إحراز خطوات كبيرة في تنفيذه منذ اعتماده، ودعا البلدان المانحة إلى المساعدة في تسريع هذا التقدم من خلال المساهمة في الصندوق الجديد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي الذي أُطلق في أغسطس/آب 2023 في الجمعية السابعة لمرفق البيئة العالمية. وعلاوة على ذلك، في سبتمبر/أيلول 2023، اقترحت فرقة العمل المعنية بالإقرارات المالية المتعلقة بالطبيعة، توصياتها لتمكين قطاع الأعمال والتمويل من إدماج الطبيعة في عملية صنع القرار.

10- وفي غضون ذلك، كانت الأطراف منشغلة بوضع أهداف وطنية تتماشى مع الإطار، وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ووضع تدابير للعمل. وقد انخرطت الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والحكومات المحلية وقطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في التنفيذ مع انتقال العملية من الاتفاق إلى العمل. بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، ومن شأن المقررات المعتمدة في هذا الاجتماع أن توضح التفاصيل العلمية والتقنية للعديد من الإجراءات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، بما في ذلك من خلال زيادة تحسين الإطار. وقد أسهم العمل الأخير الذي اضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تقريره عن التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إسهاما كبيرا في قاعدة المعارف الجماعية بشأن كيفية معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي، كما وفر الأساس العلمي الذي استند إليه الإطار. وقد ساعد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على بناء فهم الترابط بين المناخ والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والمجتمعات البشرية والاعتراف به. وفي الختام، سلط الضوء على نطاق التحدي وطابعه الملح، وعلى أنه لم يتبق سوى ست سنوات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الإطار الثلاثة والعشرين.

البند 2

الشؤون التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

11- وفقا للانتخابات التي أجريت في الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية، وعقب عمليات الاستبدال التي تمت لدى طرفين، تألف مكتب الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:	هيسكيو بينيتيس دياز (المكسيك)
نواب الرئيس:	تيا ستيفنز (أستراليا)
	سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)
	جان بليسنينك (تشيكيا)
	مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا)
	جان برونو ميكيسا (غابون)
	بلال قطيشات (الأردن)
	غوين سيسيور (بالاو)
	ماريلا كانيا مونتالفو (بيرو)
	آدامز توسان (سانت لوسيا)
	ماري ماي موزونغايلي (سيشيل)

نائب الرئيس البديل لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي:

تاتسيانا ليبينسكايا (بيلاروس) عن البوسنة والهرسك

نائب الرئيس البديل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا:
غاوتي فويغت هانسن (النرويج) عن أستراليا

12- في الجلسة العامة الأولى، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول، أثنى على أن يعمل السيد قطيشات مقررا للاجتماع.

13- وأدلى المقرر ببيان باسم جميع المشاركين، معربا عن شكره لرئيس وأعضاء المكتب على عملهم في التحضير للاجتماع، وللأمين التنفيذي بالإجابة للأمانة العامة وفريقه على وثائق الاجتماع والترتيبات اللوجستية، ولمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على حسن ضيافته وللأطراف المعنية على توفير التمويل لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية.

14- وفي جلستها العامة الثانية، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت الهيئة الفرعية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل لفترة تبدأ في نهاية اجتماعها الخامس والعشرين وتنتهي في نهاية اجتماعها السابع والعشرين، ليحلوا محل الأعضاء من أستراليا والبوسنة والهرسك وبالاو وسانت لوسيا وسيشيل: تاوانت بينو (ألبانيا)، وجاهيدول كبير (بنغلاديش)، وأريا سانت لويس (غرينادا)، وكينيث أويشيب (ناميبيا)، وسكوت ويلسون (كندا)، على أن يعمل نيكلاوس واغر (سويسرا) كبديل لكندا في المسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وناغويا.

15- وفي جلستها العامة الثامنة، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت الهيئة الفرعية فرانسيس ريبس بلانكو (الجمهورية الدومينيكية) بديلا لغرينادا في المسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا. وبالإضافة إلى ذلك، ومع ملاحظة أن السيد فاغر، الذي تم انتخابه في الجلسة العامة الثانية، لم يعد موجودا، انتخبت الهيئة الفرعية جين ستراتفورد (المملكة المتحدة) للعمل كبديل لكندا في المسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وناغويا.

(ب) إقرار جدول الأعمال

16- في جلستها العامة الأولى، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:²

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
- 3- تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصد التقدم المحرز فيه:
 - (أ) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - (ب) آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛
 - (ج) نهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية؛
 - (د) حفظ النباتات.

4- النتائج المستخلصة من التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وآثارها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.

- 5- الأنواع الغريبة الغازية.
- 6- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 7- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 8- شؤون أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.

(ج) تنظيم العمل

- 17- في جلستها العامة الأولى، أقرت الهيئة الفرعية تنظيم العمل المقترح.³
- 18- كما وافقت على أن تقوم السيدة فون فايسنبرغ بمساعدة الرئيس من خلال رئاستها للمناقشات في إطار بنود معينة من جدول الأعمال.

البند 3

تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصد التقدم المحرز فيه

(أ) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 19- في جلستها العامة الأولى، نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 (أ) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴ تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، نسخة أولية غير محررة من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي عن اجتماعه الثالث.⁵
- 20- وقدم الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المخصص، جيمس ويليامز (المملكة المتحدة) عرضا لتقديم تحديث بشأن عمل الفريق.
- 21- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن، وزمبابوي.⁶

³ CBD/SBSTTA/25/1/Add.1/Rev.3، المرفق الأول.

⁴ CBD/SBSTTA/25/2.

⁵ CBD/IND/AHTEG/2023/3/2.

⁶ البيانات المقدمة إلى الأمانة متاحة على الموقع التالي: www.cbd.int/conferences/naïrobi-2023/sbstta-25/documents

- 22- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو حكومة محافظة أيشي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة حفظ الطبيعة.
- 23- وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بليسنيك والسيد توسان والرئيسان المشاركون لفريق الخبراء التقنيين المخصص، ماريا سيسيليا لوندونو مورسيا والسيد ويليامز، بوصفهما خبيرين. وتمثلت ولاية فريق الاتصال في التركيز على مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/25/2، الذي يحتوي على قائمة بأسئلة المؤشرات الثنائية.
- 24- في جلستها العامة السابعة، المنعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية، في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس. وجرت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثل الأمانة، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.8.
- 25- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.8 بوصفه التوصية 1/25 (انظر القسم أولاً).

(ب) آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

- 26- في جلستها العامة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 (ب) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار،⁷ والتي تضمنت مشروع توصية يشمل عناصر للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها عند وضع مشروع مقرر بشأن الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي.
- 27- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، والمكسيك، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة.
- 28- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 29- وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيد فويغت هانسن والسيد قطيشات، وأسندت إليه ولاية مناقشة التوصية الواردة في المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/25/3 والمرفق الثاني نفسه، الذي يتضمن اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 30- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية، بناء على تقرير مقدم من الرئيس المشارك لفريق الاتصال، في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. وبعد تبادل الآراء، جرت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.7.

⁷ CBD/SBSTTA/25/3.

31- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.7، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/25 (انظر القسم أولاً).

(ج) نُهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية

32- في جلستها العامة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 (ج) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن النهج المتبعة في تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية،⁸ تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، مذكرة من الأمانة بشأن التحليل السريع لبرامج العمل الموضوعية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار.⁹

33- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، والعراق، واليابان، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة.

34- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار).

35- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة بيردلايف الدولية (أيضا بالنيابة عن جمعية حفظ الأحياء البرية وجمعية علم الحيوان في لندن)، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

36- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية منقحا، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

37- وفي جلستها العامة السادسة، المنعقدة في 18 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس. وبعد تبادل الآراء، جرت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.5.

38- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.5، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/25 (انظر القسم أولاً).

(د) حفظ النباتات

39- في جلستها العامة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 (د) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن حفظ النباتات،¹⁰ تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، مذكرة من الأمانة بشأن المبررات التقنية لتنفيذ مجموعة الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات دعما للإطار.¹¹

⁸ CBD/SBSTTA/25/4.

⁹ CBD/SBSTTA/25/INF/1.

¹⁰ CBD/SBSTTA/25/5.

¹¹ CBD/SBSTTA/25/INF/4.

- 40- وقدمت الرئيسة المشاركة للشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات، مايتي دلماس، عرضاً عن مجموعة الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ الإطار.
- 41- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، وكولومبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة.
- 42- وفي جلستها العامة الثالثة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند الفرعي.
- 43- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، والصين، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وكينيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا.
- 44- وأدلى ببيان أيضاً ممثل أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
- 45- وأدلى ببيانات آخرين ممثلاً المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 46- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية منقحة، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.
- 47- وفي جلستها العامة الخامسة، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح بشأن حفظ النباتات قدمه الرئيس. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح لكي تعتمد الهيئة الفرعية رسمياً بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.2.
- 48- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.2 بوصفه التوصية 4/25 (انظر القسم أولاً).
- 49- وأعربت ممثلة النمسا، التي طلبت أن تتعكس ملاحظاتها في التقرير، عن قلقها إزاء عدم وجود فرصة لمناقشة مرفق التوصية قبل اعتماده، وخاصة الإجراءات التكميلية للهدف 17، الذي قُدم خلال الاجتماع، وبالتالي لم يخضع للاستعراض المسبق للاجتماع.

البند 4

النتائج المستخلصة من التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأثارها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية

50- في جلستها العامة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال، وترأست المناقشة السيدة فون فايسنبرغ.

النتائج المستخلصة من التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

51- بدأت الهيئة الفرعية بالنظر في النتائج المستخلصة من تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وكان معروفاً عليها مذكرات من الأمانة تتضمن مشروع توصيات بشأن استعراضاتها للنتائج المستخلصة من تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها، وتقرير التقييم

المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية، وتقرير التقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات وأثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية.¹²

52- وقدمت الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، آن لاريغوديري، عرضاً عن التقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية. وقدمت عروض تكميلية الرئيسة المشاركة للتقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها، هيلين روي، والرئيس المشارك للتقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها، مايك كريستي، والرئيسة المشاركة للتقييم المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية، مارلا إييري.

53- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وغابون، وغانا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والهند، واليابان، وهولندا (مملكة -)، وملاوي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتونغا، وتركيا، والمملكة المتحدة.

54- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

55- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصيات منقحا، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

56- وفي جلستها العامة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة بشأن استعراض النتائج المستخلصة من تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسمياً من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.3.

57- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة بشأن الأنواع الغريبة الغازية يغطي البند 5 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال (انظر الاستنتاج في إطار البند 5 من جدول الأعمال).

58- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية يغطي البند 6 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال (انظر الاستنتاج في إطار البند 6 من جدول الأعمال).

59- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 5/25 (انظر القسم أولاً).

¹² CBD/SBSTTA/25/6، و CBD/SBSTTA/25/7، و CBD/SBSTTA/25/8/Rev.1، على التوالي.

النتائج المستخلصة من التقييمات التي أجرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

- 60- انتقلت الهيئة الفرعية بعد ذلك إلى النتائج المستخلصة من تقييم أجرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة، بما في ذلك مشروع توصية، بشأن النتائج المستخلصة من تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية وأثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية.¹³
- 61- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بلجيكا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا.
- 62- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقحا، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.
- 63- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ يغطي البند 7 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال (انظر الاستنتاج في إطار البند 7 من جدول الأعمال).

البند 5

الأنواع الغريبة الغازية

- 64- في جلستها العامة الرابعة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الأنواع الغريبة الغازية،¹⁴ تضمنت مشروع توصية ونسخا منقحا من المرفقات الستة للمقرر 27/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، مذكرة من الأمانة بشأن تقرير المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.¹⁵
- 65- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وإندونيسيا، والعراق، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وسيشيل، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، وفانواتو (أيضا بالنيابة عن جزر كوك، وفيجي، وكيريباس، وتونغا، وتوفالو).
- 66- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 67- وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيدة بارودانوفيتش والسيد ميكيسا، للعمل على إدخال التعديلات المقترحة على المرفقات، وقال إنه سيعيد مشروع توصية منقحا، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.
- 68- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس بشأن الأنواع الغريبة الغازية يغطي البند 5 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال. وبعد تبادل

¹³ CBD/SBSTTA/25/9.

¹⁴ CBD/SBSTTA/25/10.

¹⁵ CBD/SBSTTA/25/INF/3.

الآراء، جرت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.4.

69- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/25 (انظر القسم أولاً).

البند 6

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

70- في جلستها العامة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،¹⁶ تضمنت العناصر المقترحة لتوصية.

71- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، والهند، والعراق، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا، وسويسرا، وتركيا، وتوفالو (أيضا بالنيابة عن جزر كوك، وفيجي، وكيريباس، وتونغا، وفانواتو)، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

72- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

73- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمؤسسة الصينية لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء، والشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

74- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية منقحا، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

75- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية يغطي البند 6 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال. وبعد تبادل الآراء، جرت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.6.

76- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.6 بوصفه التوصية 7/25 (انظر القسم أولاً).

¹⁶ CBD/SBSTTA/25/11

البند 7

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 77- في جلستها العامة الرابعة، بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 7 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ،¹⁷ تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعا للآراء والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.¹⁸
- 78- وقدم سيكيد إغبولو (نيجيريا)، الرئيس المشارك للمشاركات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة بموجب تكليف من جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عرضا عن نتائج المشاورات.
- 79- وفي جلستها العامة الخامسة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.
- 80- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وكندا، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا (أيضا بالنيابة عن شيلي، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، وبيرو)، وجزر كوك (بالنيابة عن فيجي، وكيريباس، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو)، وكوستاريكا، وكوبا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تحضر هذا الاجتماع)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإسواتيني (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، والهند، وإيطاليا، واليابان، والكويت، ولبنان، والمكسيك، وهولندا (ملكة -)، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).¹⁹
- 81- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية رامسار ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.
- 82- وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة ستيفنز والسيدة كانيا مونتاڤو، وأسند إليه مهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع التوصيات.
- 83- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ يغطي البند 7 من جدول الأعمال، وكذلك الجوانب ذات الصلة من البند 4 من جدول الأعمال.
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وملاوي، والبرتغال، وجنوب أفريقيا.
- 85- وأنشأ الرئيس فريقا صغيرا غير رسمي لمواصلة مناقشة القضايا والوصول إلى نص مقترح.

¹⁷ CBD/SBSTTA/25/12.

¹⁸ CBD/SBSTTA/25/INF/2.

¹⁹ لم يتسن الإدلاء بجميع البيانات شفويا؛ ومع ذلك، فإن جميع ما تم تقديمه كتابيا إلى الأمانة متاح على

www.cbd.int/conferences/nairobi-2023/sbstta-25/documents

86- وفي جلستها العامة الثامنة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا من قبل الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.9.

87- وفي جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية في وقت لاحق مشروع التوصية CBD/SBSTTA/25/L.9 بوصفه التوصية 8/25 (انظر القسم أولاً).

البند 8

مسائل أخرى

88- في الجلسة العامة الثامنة، أدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: كولومبيا والعراق.

البند 9

اعتماد التقرير

89- في جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر،²⁰ على أساس أنه سيعهد إلى المقرر وضعه في صيغته النهائية.

البند 10

اختتام الاجتماع

90- عقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلن اختتم الاجتماع في الساعة 12:55 بعد الظهر يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

²⁰ CBD/SBSTTA/25/L.1.